جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظـام التحكيـم المـؤسسـي
(مركز CACI نموذجاً)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتان:

- **عبيد ميساء.**
- **بوليفه فاطمة الزهراء.**

تحت إشراف:

- **الدكتور: دريس كمال فتحي.**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ ديدي إبراهيم	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ دريس كمال فتحي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/ حاقه العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021.

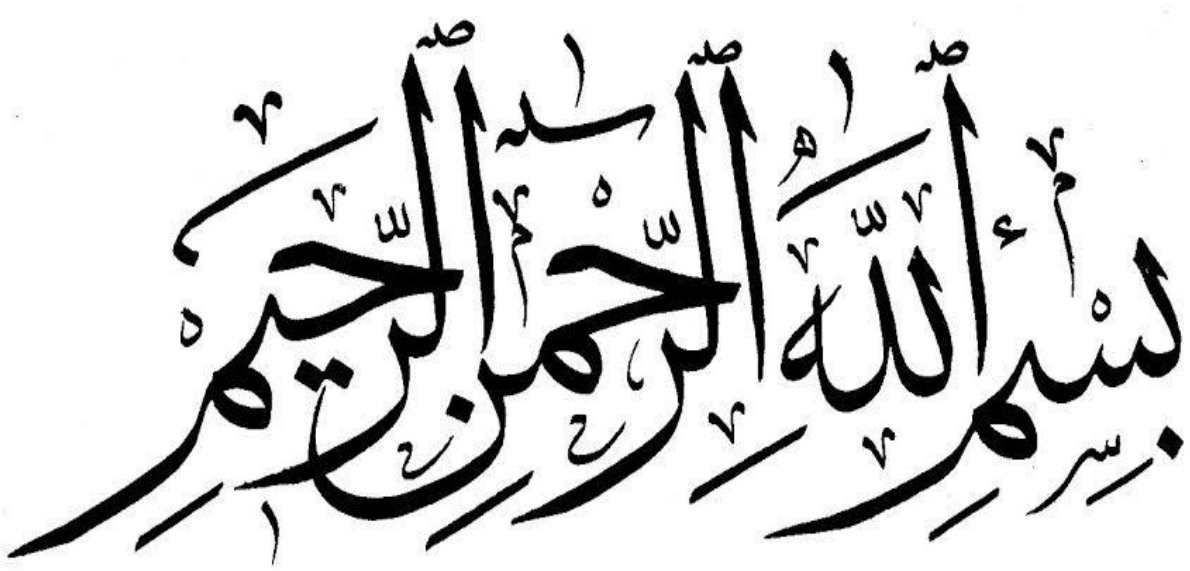

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾

سورة النساء / الآية / 58

الإهداء

"كم يرفع العلم أشخاصاً إلى رتب، ويخفض الجهل أشرافا بلا أدب"

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه، ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى والتي أهديها إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا قرَة عيني أمي الغالية وسندي في هذه الحياة أبي الغالي، حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي .

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، من إخوتي وبنت عمتي التي لن أنسى وقوفها بجانبي في أصعب لحظاتي، وكل من رفع معنوياتي وجدد التفاؤل في قلبي، وإلى رفيقة المشوار التي قاسمتني كل جزء من هاته اللحظات رعاها الله ووفقها .

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي .

بوليفه فاطمة الزهراء

الإهداء

بداية الحمد لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا وعلى نعمة الصبر والقدرة على إنجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

اهدي عملي هذا إلى أغلى في هذا الوجود، إلى حبيب قلبي وسندي في هذه الدنيا أبي محمد عبيد أطال الله في عمره.

وإلى من تحت قدميها الجنة نبع الوفاء والأمان أمي الغالية ج، خ حفضها الله ورعاها.

وإلى أغلى ما أملك إخوتي وأخواتي.

وإلى توأم الروح أختي التي لم تلدها أمي بوصبيع نجيبة.

وإلى رفيقة المشوار التي قاسمتني كل جزء من هاته اللحظات رعاها الله ووفقها.

عبيد ميساء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكره الله" .

تطبيقا لهذا الحديث الشريف وهذا الأدب الرفيع واعترافا لأهل الفضل نتقدم بخالص الشكر والتقدير الى أستاذنا المشرف "الدكتور دريس كمال فتحي" .

الذي تكرم بإشرافه على مذكرتنا هذه وزودنا بتوجيهاته ونصائحه القيمة، وآراءه السديدة ومنح لنا من وقته الضيق، لإتمام هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر الخالص والاحترام الى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيشرفون على مناقشة هذا البحث والجهود التي يبذلونها في تصويبه .

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي .

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية.

- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- ف: فقرة.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- CACI: Chambre Algérienne de Commerce et d'Industrie.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

- ICC: International Chamber of Commerce.
- ICSID: International Centre for Settlement of Investment Disputes.
- OCAC: Oman Commercial Arbitration Centre.
- SICAC : Sharjah International Commercial Arbitration Centre.
- CRCICA: The Cairo Regional Centre For International Commercial Arbitration.
- ADCCAC: Abu Dhabi Commercial Conciliation &Arbitration Center.
- GCC: Commercial Arbitration Centre.

مقدمة

مقدمة

إذا كان الأصل أن قضاء الدولة هو صاحب الولاية العامة في الفصل في الخصومات وإزالة عوارض النظام القانوني ومنح الحماية القضائية وإعطاء كل ذي حق حقه، بيد أن القانون يجيز إمكانية إزالة بعض عوارض القانون وتسوية المنازعات بوسائل أخرى غير وسيلة قضاء الدولة، إذ ظهرت حديثا بعض الوسائل البديلة التي ترمي إلى حل النزاعات بين الأطراف بعيدا عن القضاء.

فقد أدى ازدياد لجوء المتنازعين إلى هذه الوسائل في الفترة الأخيرة إلى عدم جواز تسمية تلك الوسائل "بالبديلة"، ذلك أن كثرة اللجوء إليها أدى إلى تحولها في كثير من الأحيان إلى وسائل أصلية يلجأ لها الأطراف ابتداءً، مستفيدين من مزاياها في سرعة حسم النزاع، والحفاظ على السرية، وانخفاض التكاليف في أوضاع كثيرة، إضافة إلى مرونتها من حيث إجراءات حل النزاع والقواعد المطبقة عليه.

ونظرًا لما تحتله الوسائل البديلة لحل النزاعات من مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي، وما شهده العالم منذ نصف القرن ويزيد من حركة فقهية وتشريعية لتنظيم الوسائل البديلة، كان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها لتكون بذلك أداة فاعلة لتحقيق العدالة وصيانة الحقوق.

حيث أن نظام التحكيم يلعب دوراً هاماً وحيوياً كآلية لحل المنازعات الناشئة بين الأطراف في إطار العلاقات التجارية، ونظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في شتى المجالات أخذ التحكيم مجالاً واسعاً على صعيد العلاقات الدولية بل وعلى صعيد العلاقات الوطنية البحتة أيضا.

وبالنظر إلى طبيعة المنازعات الناجمة عن العقود التجارية والتي تحتاج إلى السرعة والسرية في حلها، وللمقتضيات التشريعية والوطنية التي قد لا تسعف المتعاقدين في حل نزاعاتهم على الوجه الذي يرتضونه، وأمام صعوبة اللجوء إلى القضاء الوطني، أصبح التحكيم هو الأساس في منازعات التجارة الدولية والقضاء هو الفرع، وذلك لرغبة أطراف هذه

التجارة الابتعاد عن محاكم الطرف الآخر، وأصبح من المعتاد اللجوء إلى التحكيم وان يختار كل طرف المحكم الذي يرضيه ويطمئن إليه.

نظرا لأهمية التحكيم وما يحققه من مزايا للأطراف تبنته معظم التشريعات الداخلية وكذا الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدول والتي اعتنقت فكرة التحكيم، كان أشهرها القواعد المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي المسماة قواعد (الأونسيترال Uncitral) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين ...

لم تضع غالبية الأنظمة القانونية تعريفا للتحكيم ومنها المشرع الجزائري، واكتفت بالإشارة إلى عناصره مما فتح الباب أمام اجتهادات الفقه، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة.

وعرفه البعض الآخر على انه قضاء خاص يتولاه أفراد مزودين بولاية الفصل في المنازعات، وذلك خروجا على الأصل العام، وهو أن أداء العدالة وظيفة من وظائف الدولة تقوم بها سلطاتها القضائية. [1]

كما نجد غالبية المهتمين بالشؤون القانونية عرف التحكيم على انه:" يعتبر طريق خاص للفصل في المنازعات قوامه الخروج عن طريق القضاء العادي واختيار الأطراف القضاة الذين يتولون النظر في النزاع بدلا من إخضاع هذا الأخير إلى القضاء الذي يخضع فيه النزاع لقانون القاضي".[2]

يتضح من خلال هذه التعاريف أن التحكيم نظام قضائي خاص للفصل في المنازعات، يلجأ إليه الأطراف بموجب اتفاق مسبق بينهم لعرض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ مستقبلا بشأن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، فالتحكيم مبني على مبدأ سلطان الإرادة منذ الاتفاق عليه ويتخذ شكل شرط أو مشارطة، واللجوء إليه لا يكون إلا إذا عبر الأطراف عن إرادتهم بصفة صريحة أو ضمنية والتي يجب أن تكون صحيحة وسليمة.

---

[1] دريس كمال فتحي، التحكيم التجاري الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2021، ص4 ،5.

[2] بعزيزي سعاد، بكوش سامية، مظاهر سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2015/2014, ص 4.

ومن بين أنواع التحكيم نجد التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي، حيث يتولى الأطراف في التحكيم الحر تنظيم جميع إجراءاته ويختارون بأنفسهم من يشاءون من المحكمين، ولهم تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم النزاع، ويختارون لغته ومكانه وزمانه.

أما التحكيم المؤسسي فهو التحكيم الذي يعهد به إلى هيئات أو مؤسسات أو مراكز دولية أو وطنية دائمة ومختصة، يكون إنشاءها وفقا لاتفاقية أو ميثاق منشئ مثل جمعية التحكيم أو غرفة التجارة الدولية ... الخ، والذي يتم فيها التحكيم وفقا لإجراءات وقواعد موضوعة ومحددة سلفاً، تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات.

ومن أمثلة مؤسسات التحكيم ذائعة الصيت دوليا نجد غرفة التجارة الدولية(ICC) مقرها باريس، والمركز الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار (ICSID) مقره واشنطن، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي...الخ، وفي الدول العربية توجد مؤسسات تحكيم كثيرة مثل: مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (مصر)، ومركز أبو ظبي للتحكيم التجاري (الإمارات)، ومركز تحكيم دول مجلس التعاون الخليجي (البحرين)...

استجابة لمقتضيات التوجه الجديد للدول نحو اقتصاد السوق والعمل على خلق بيئة أعمال مواتية، كان لابد من إعادة صياغة دور غرفة التجارة والصناعة الجزائرية ليتلاءم والمستجدات على الصعيد الاقتصادي، وما تفرضه معطيات تشجيع جلب الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها من ضرورة تقديم امتيازات في مجال حل المنازعات بالوسائل الودية.

وقد تجلى دور الغرفة وبمعية خبرات وطنية وأجنبية في إنشاء مركز المصالحة والوساطة والتحكيم ومنحه اختصاص حل المنازعات، ولئن كان التحكيم أكثر أدوار المركز حيوية اعتمدت الغرفة قواعد خاصة تتبع أمامه أطلقت عليها تسمية " قواعد التحكيم"، وهي قواعد مشتركة يتم اعتمادها في طلب اللجوء إلى خدمات المركز المتمثلة في الوساطة والصلح والتحكيم.

لهذا ارتأينا البحث في نظام التحكيم المؤسسي واتخذنا مركز (CACI) نموذجا، كما نسلط الضوء على قواعد التحكيم الصادرة عنه، والى دور المركز في إعمالها.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع واتخاذ مركز CACI نموذجا لكونه المركز الأول والوحيد للتحكيم المؤسسي في الجزائر، كما أنها التجربة الأولى للتحكيم المؤسسي في بلادنا التي قد تعكس سياسة الدولة خاصة في مجال جلب الاستثمار وتسوية المنازعات الناجمة

عن التجارة على الصعيدين المحلي والدولي، كل ذلك من خلال بيان تنظيمه الإداري والإجراءات المتخذة أمامه لحل النزاعات المطروحة عليه، التي قد تشكل حافزاً للمستثمر خاصة الأجنبي.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فقد تعددت بين دوافع شخصية وأخرى موضوعية، تتلخص الدوافع الشخصية في كون نظام التحكيم له علاقة بميدان تخصصنا في قانون الأعمال في مسارنا الأكاديمي، وكذلك رغبتنا الذاتية في البحث والاطلاع على نظام التحكيم المؤسسي عامة نظام ومركز CACI خاصة.

أما عن الدوافع الموضوعية تكمن في تبيان الهيكل الإداري لمركز CACI وتطبيقاته العملية لقواعده المنظمة للتحكيم في مجال التجارة الدولية والمتمثلة في (المواد من 1 إلى 64 من قواعد التحكيم الصادرة عن مركز المصالحة والوساطة والتحكيم للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة)، خاصة وانه لم يحض بالاهتمام الكافي ولم ينل ما يستحقه من بحث ودراسة رغم أهميته في الساحة الاقتصادية عامة وفي مجال الاستثمار بصفة خاصة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا النوع من التحكيم وبيان خصوصيته مقارنة بالتحكيم الحر، من خلال التطرق إلى تنظيمه الإداري، وتحليل نصوص اللوائح المنظمة لمراحل التحكيم من تقديم الطلب إلى غاية الفصل في النزاع، للوقوف على النقاط الإيجابية والسلبية التي قد تؤثر على فاعليته، كل ذلك من خلال اتخاذ نظام مركز CACI نموذجا للدراسة.

تأسيسا على ما تقدم وللخوض في هذا الموضوع وللاطلاع على تفاصيله، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية نظام مركز CACI كتحكيم مؤسسي في فض منازعات التجارة الدولية؟

وللإلمام أكثر بجوانب الإشكالية وتحليلها ارتأينا أن نطرح التساؤلات التالية:

1. **ما هي الهيئات الإدارية للمركز وما هو دورها في الخصومة التحكيمية؟**
2. **كيف يتم تشكيل محكمة التحكيم في نظام CACI؟**
3. **ما هو القانون الإجرائي والموضوعي الواجب التطبيق على النزاع في نظام المركز؟**
4. **ما هي مظاهر رقابة الهيئات الإدارية للمركز على حكم التحكيم؟**

ومن أجل الدراسة المعمقة والتحديد الشامل لمختلف العناصر التي تتماشى مع أهمية وأهداف وطبيعة الموضوع تم اعتماد المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، ولاسيما التنظيم الإداري للمركز وتحديد الهيئات المكونة له، والمنهج التحليلي نظرا لتطرقنا للقوانين واللوائح والأنظمة التحكيمية الوضعية والمؤسسية، وتحليل النصوص المتعلقة بقواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم لغرفة التجارة والصناعة الجزائرية، ومن الحين للآخر استعنا بالمنهج المقارن.

وللإجابة على الإشكالية سالفة الذكر ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى التنظيم الإداري للمركز، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتعلق بالهيئات الإدارية للمركز والثاني يتعلق بمحكمة التحكيم.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لإجراءات خصومة التحكيم أمام المركز، حيث سنتناول في المبحث الأول القانون الإجرائي والموضوعي الواجب التطبيق، أما المبحث الثاني إلى مظاهر رقابة الهيئات الإدارية للمركز على حكم التحكيم.

وأنهينا هذا العمل بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة، وتقديم بعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

التنظيم الإداري للمركز

أجاز القانون اللجوء إلى التحكيم بقصد التيسير على الخصوم ليتم الفصل في النزاع من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أو مؤسسات تحكيمية من ذوي الخبرة والمعرفة الفنية والقانونية، وكذا هيئات إدارية تتكفل باستلام وتسيير الملفات المقدمة من أطراف الخصومة وغيرها من المهام من أجل السير الحسن في الدعاوى التحكيمية وإجراءاتها وكذا الحكم فيها بسرعة لتوفير الجهد والوقت الذي أصبح عامل مؤثر على العقود التجارية، وهذا ما جعل القواعد التحكيمية واللوائح التنظيمية الخاصة بمراكز التحكيم تدرج نصوص معالجة ومنظمة لهذه الهيئات الإدارية للمركز وتبيان مهامها وأدوارها في هذا الشأن كما حاولت ضبط تشكيلتها وكيفية تعيين الأعضاء المكونة منهم، كما نصت هذه القواعد على الإجراءات التي على هذه الهيئات القيام بها وحاولت أن تبرز معها السلطات المخولة لها لأداء وظيفتها في حدود الخصومة التحكيمية.

من أجل الإلمام بكافة هذه العناصر الخاصة بالتنظيم الإداري للمركز قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للهيئات الإدارية للمركز، والمبحث الثاني سنتكلم فيه عن محكمة التحكيم.

المبحث الأول :الهيئات الإدارية للمركز.

لفهم الدور المنوط لمركز الوساطة والمصالحة والتحكيم كهيئة تابعة لغرفة التجارة والصناعة الجزائرية تتولى مهمة الفصل في المنازعات بين المتعاملين الاقتصاديين لابد من التعرف على الهيئات التابعة للمركز والخدمات التي تقدمها، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الأمانة العامة للمركز، أما المطلب الثاني إلى لجنة التحكيم.

المطلب الأول: الأمانة العامة للمركز.

ازدادت مراكز التحكيم التي تقوم بالتحكيم النظامي (arbitration institution)، وأصبحت هذه الهيئات والمراكز متعددة منها ما هو وطني مثل هيئة التحكيم بالمحكمة الملكية، نظام التحكيم القضائي بالكويت، ومنها ما هو إقليمي مثل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري ومركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي، ومنها ما هو دولي مثل محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس، وجمعية التحكيم الأمريكية، ومحكمة لندن، ومعهد التحكيم التابع لغرفة التجارة بستوكهولم.

وقد ارتأينا من خلال هذا المطلب التطرق إلى أحد الهيئات الإدارية لتلك المراكز والتي أطلق عليها أغلب أنظمتها بمصطلح الأمانة العامة، لتحديد تشكيلتها ومهامها.

الفرع الأول: تعريف الأمانة العامة.

معظم مراكز التحكيم الدولية أو الإقليمية منظمات غير حكومية ومن أهمها غرفة التجارة الدولية بباريس(ICC) التي تقوم بالتحكيم النظامي ويتكون جهازها من هيئة تحكيم ولجنة تحكيم ومحكمة تحكيم، وقد تأسست لخدمة التجارة الدولية وتتكون عضويتها من منظمات الأعمال والمشروعات ذات الاهتمام الدولي.[1]

فالأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية بباريس هي الرابطة الرئيسية بين الأطراف والمحكمين و"المحكمة". تدير حوالي 1,500 دعوى كل يوم عن طريق تسعة فرق، يركز كل فريق على منطقة مختلفة ويرأسه مستشار قانوني بمساعدة نائبين اثنين على الأقل.[2]

---

[1] خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار "دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن (ICSID)"، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 340، 341.

[2] خدمات تسوية المنازعات، المحكمة الدولية للتحكيم، المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات، غرفة التجارة الدولية (ICC)، رابط الموقع www.iccwbo.org، تاريخ الاطلاع 14-03-2022، ساعة الاطلاع 19:56.

أمّا عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC) فيتكون من أربع هيئات وهي مجلس الإدارة، والأمين العام، وهيئة التحكيم، وسكرتارية هيئة التحكيم.[1]

فالأمين العام للمركز حسب نص المادة 8من نظامه تنص على أن: "يكون لمركز التحكيم أمين عام من مواطني دول المجلس يعينه مجلس الإدارة ويحدد شروط خدمته وواجباته ومستحقاته على أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون الأمين العام هو الممثل القانوني للمركز أمام القضاء وأمام الجهات العامة والخاصة."

بالنسبة لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي(CRCICA) يتكون هيكله التنظيمي على الوجه الآتي:

1- مجلس المحافظين ("المجلس") الذي يضم بعض أبرز الخبراء من إفريقيا وآسيا وغيرهما .

2- مدير المركز ("المدير").

3- اللجنة الاستشارية للمركز ("اللجنة الاستشارية") وتشكل هذه الأخيرة من بين أعضاء المجلس بالإضافة إلى نخبة أخرى من الخبراء من إفريقيا وآسيا وغيرهما، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في لائحة اللجنة الاستشارية المرفقة بملحق هذه القواعد.[2]

أما فيما يخص مركز المصالحة والوساطة والتحكيم للغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة (CACI) مثله مثل باقي المؤسسات استحدث هيئة إدارية تسمى الأمانة العامة، وذلك بموجب القرار الصادر عن وزير التجارة المؤرخ في 12-05-2003، سيما المادة 3/3 منه والتي استحدثت مديرية فرعية للشؤون القانونية تتكفل بتلقي عرائض المصالحة والتحكيم وضمان أمانة المركز ومتابعة سير الإجراءات.[3]

حيث عرفتها المادة الأولى من قواعد التحكيم كما يلي: "إن الأمانة هي الهيئة الإدارية للمركز، فهي مرتبطة بإدارة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، كما أنها خاضعة للسلطة

---

[1] أنظر المادة 4 من نظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، رابط الموقع www.gcccac.org.

[2] قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، رابط الموقع www.crcica.org .

[3] نوي عبد النور، قواعد التحكيم الخاصة بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، المجلد 6، نوفمبر 2021، ص 345.

السلمية التي يمارسها مدير عام الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة الذي يحدد تشكيلها ومخططها الهيكلي".[1]

من خلال نص المادة يتضح لنا أن طبيعة هذه الأمانة هي هيئة إدارية وليست شبه قضائية أي أنها لا تختص بالنظر في موضوع النزاعات ولا حتى الفصل فيها، فهي متعلقة بإدارة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة. فمديرها العام هو الذي يحدد تشكيلها وإعداد مخططها العملي لأنها خاضعة للسلطة السلمية التي يمارسها.

من هنا نلاحظ أن هذه المؤسسات التحكيمية تنقسم إلى عدة مستويات تنظيمية منها ما تشرف على العملية التحكيمية بصفة عامة من الجانب الإداري، والتي تختلف تسميتها وتشكيلتها من مركز لآخر.

حيث تتفق تسمية هذه الهيئة بالأمانة العامة وذلك في مركز CACI مع غرفة التجارة الدولية بباريس، في حين نجد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومركز القاهرة الإقليمي يختلفان في تسمية هذه الهيئة وذلك لاختلاف تشكيلتها حيث خولت مهام هذه الهيئة لعضو واحد وليس لمجموعة من الأعضاء وسميت بالأمين العام في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GCC، وبالمدير في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي CRCICA.

الفرع الثاني: مهام الأمانة العامة.

من مهام الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية بباريس استلام طلبات التحكيم من الأطراف الراغبة في حل نزاعاتها عن طريق قواعد هذا المركز، وتخطر الأطراف باستلام الطلب وبتاريخ هذا الاستلام.

كما ترسل إلى المدعى عليه نسخة من الطلب والمستندات الملحقة به ليقدم رده بمجرد تلقيها العدد الكافي من نسخ الطلب ورسوم التسجيل المقررة.[2]

وبالنسبةللأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فمن مهامه استلام طلب التحكيم مشتملا على البيانات اللازمة، وعليه التأكد من توفر جميع

[1] قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، رابط الموقع www.caci.dz.

[2] أنظر المادة 4 ف 1، 4 ف 5 من قواعد التحكيم، قواعد الوساطة للمحكمة الدولية للتجارة الدولية، المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات، غرفة التجارة الدولية، رابط الموقع www.iccwbo.org.

المستندات لصحة سير إجراءات التحكيم، كما يخطر المطلوب ضده التحكيم بتلقيه لهذا الطلب.[1]

أما عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي فمديرها هو المختص في استقبال طلبات التحكيم من الطرف الراغب في تسوية النزاعات وفق قواعده، وللجنة أن تفوضه في بعض اختصاصاتها لاتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنها وبصفة خاصة ما يتعلق بعدم مضي المركز في إجراءات التحكيم، وتحديد أتعاب هيئة التحكيم بمبالغ تزيد أو تقل عن المبالغ المقررة في جداول الأتعاب، وذلك طبقا لنص المادتين (6)، (12/45) من القواعد.[2]

أما فيما يخص الأمانة العامة لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري فتضطلع بدور مهم في عملية التحكيم فهي مؤهلة لاستلام وتسجيل وتسيير الملفات المقدمة من قبل الأطراف وهذا في إطار المهام التي خولت لها وفي هذا المجال تتولى ما يلي:

- اطلاع الأطراف والغير بسير المركز.
- استلام الملفات المقدمة من قبل الأطراف وتسجيلها مقابل وصل استلام.
- تحديد التكاليف الخاصة بالمصاريف المتعلقة بالتسجيل وقبضها وتسليم مخالصة بذلك.
- تسليم كل الشهادات ذات العلاقة مع الملفات المقدمة للمركز.
- إخطار الأطراف بجميع القرارات والأحكام التحكيمية.
- تسليم النسخ التنفيذية ونسخ القرارات والأحكام التحكيمية.
- حفظ الملفات وأصول القرارات والأحكام التحكيمية.
- تولي أمانة لجنة التحكيم وتنظيم اجتماعاتها.
- عرض جميع الطلبات والمسائل التابعة لاختصاص اللجنة.
- إعداد الملفات وجلسات اللجنة وتحرير المحاضر على أثر ذلك.
- بصفة عامة التنسيق مع لجنة التحكيم من أجل التسيير الحسن لملفات القضايا المسجلة وكذا من أجل مراعاة الآجال.[3]

---

[1] أنظر المواد 9،10 من نظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 2 ف 3 من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي المادة، سالف الذكر.

[3] نوي عبد النور، مرجع سابق، ص 345.

مما سبق نلاحظ أن مهام الأمانة العامة لمركز CACI تتشابه مع معظم المراكز الأخرى رغم اختلاف تسمياتها وتشكيلتها، فجميعها تختص باستلام طلبات التحكيم من الأطراف الراغبة في اللجوء إلى قواعد تلك المراكز وإخطار الطرف الآخر من النزاع بهذا الطلب، وتحديد رسوم ومصاريف التسجيل وأتعاب هيئة التحكيم، وجميع المهام التي تضمن السير الحسن للعملية التحكيمية.

كما نلاحظ أن طبيعة هذه الهيئة في كل المراكز تكتسب الصبغة الإدارية، لأن جميع مهامها ذات طابع إداري، كما أن هذه الهيئات غالبا ما تكون مرتبطة بالنظام الإداري لمراكزها.

المطلب الثاني: لجنة التحكيم.

إن لجنة التحكيم هي الهيئة الإدارية الثانية في التنظيم الإداري للمركز بعد الأمانة العامة، ومرتبطة بصفة وطيدة بها، فكلاهما يعملان على تسيير العملية التحكيمية إداريا، لضمان تطبيق أحكام قواعد المركز على الخصومة القائمة بين الأطراف، كما لها صلة بمحكمة التحكيم، وبالتالي هي كهمزة وصل بين هيئات المركز، وتختلف تسمية هذه الهيئة من مركز لآخر كما تختلف في عدد أعضائها واجتماعاتها واختصاصاتها.

الفرع الأول: تعريف لجنة التحكيم.

في أغلب التشريعات يطلق على هذه الهيئة "بهيئة التحكيم" استنادا لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي استمدت منه معظم التشريعات مبادئه وأحكامه ومن بينها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

يكون لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لجنة استشارية تتشكل من رئيس ونائبين بالإضافة إلى عدد لا يزيد على ستة عشر عضوا، يختارهم مدير المركز من بين أعضاء مجلس محافظي المركز ومن غيرهم من كبار المتخصصين في مجال التحكيم الدولي، والوسائل البديلة لتسوية المنازعات والتجارة الدولية من الشخصيات الإفريقية والآسيوية وغيرها.[1]

[1] المادة الأولى، الفقرة 1 من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، سالف الذكر.

بمجرد تشكيل اللجنة يتم انتخاب رئيس وممثلين اثنين من بين أعضائها، تكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لذات المدة، ما لم يكن هناك ظروف خاصة تبرر خلاف ذلك.

يتم انتخاب الرئيس واثنين من الممثلين بالتزكية أو الاقتراع السري، ويعتبر المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات منتخبا، ويستمر رئيس اللجنة العمل في منصبه حتى يتم انتخاب رئيس جديد.[1]

تجتمع اللجنة أربع مرات سنويا على الأقل بناءا على طلب دعوة من مدير المركز أو رئيسها أو عن طريق طلب ثلث أعضائها على الأقل، وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بمن يحضر من أعضائها، كما يحضر مدير المركز تلك الاجتماعات ويكون له صوتا معدود، ويترأس هذه الاجتماعات رئيس اللجنة وفي حالة تعذر ذلك لأي سبب يتولاها أقدم نائب للرئيس، وفي حالة غياب الرئيس والنائبين يتولى مدير المركز رئاستها، وإذا لم يشارك عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية في أي من أعمالها لثلاثة اجتماعات متتالية دون مبررات يعتبر ذلك كإبداء عن رغبته في عدم استمرار في عضوية اللجنة.

وبالتنسيق مع مدير المركز يتولى أحد موظفي المركز الأمانة الفنية لاجتماعات اللجنة وإعداد مشروع جدول أعمالها، كما يتم إعداد محضر بمضمون ما تناولته الاجتماعات من مناقشات وآراء وقرارات وتوصيات مختلفة.[2]

أما مركز المصالحة والوساطة والتحكيم للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة فإن لجنة التحكيم حسب نص المادة 2/1 من قواعد المركز: " هي مكلفة بالتنسيق مع الأمانة بإعداد تنصيب محكمة التحكيم والسهر على السير الحسن للإجراءات.

يوافق مجلس الغرفة على قائمة أعضاء للجنة تتشكل من 5 أعضاء.

تحدد مدة عهدة أعضاء اللجنة بثلاث 3 سنوات، وهي قابلة للتجديد كما يمكن إنهاء هذه العهدة من خلال استقالة أو وفاة عضو أو بقرار من مجلس الغرفة.

[1] أنظر المادة الأولى، الفقرة 2، 3 والمادة الثانية، من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي سالف الذكر.

[2] أنظر المادة الرابعة من نفس القواعد.

تجتمع اللجنة في جلسة عامة مرة واحدة في السنة على الأقل، وبهذه المناسبة، تنتخب منها الرئيس ونائب الرئيس. تجتمع اللجنة إجباريا مرتين في الشهر على الأقل مع حضور ثلاثة أعضاء.

يترأس تلك الاجتماعات الرئيس، وعند حصول مانع ما، نائب الرئيس. تهدف هذه الاجتماعات إلى تسوية المسائل ذات الطابع القانوني وكذا الإجراءات الهامة التي لم تتمكن الأمانة العامة من تسويتها إداريا ..."

من خلال نص المادة يتضح لنا أن لجنة التحكيم لمركز CACI مكونة من 5 أعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس غرفة التجارة والصناعة، يمارسون أعمالهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يجوز إنهاء عهدتهم باستقالة أحد الأعضاء أو بوفاته أو بقرار يصدره مجلس الغرفة، وهي مكلفة بالتنسيق مع الأمانة العامة من أجل العمل على تنصيب محكمة التحكيم والسهر على السير الحسن للإجراءات.

وفي إطار ممارسة مهامها تجتمع اللجنة في جلسة علنية لمرة واحدة في السنة على الأقل، وفي هذه الجلسة يتم انتخاب رئيساً ونائباً لها، كما تجتمع إجباريا بحضور ثلاثة من أعضائها ويكون ذلك في مرتين في الشهر على الأقل.

يترأس هذه الاجتماعات رئيس اللجنة المنتخب، وفي حالة وجود عذر يمنعه عن ذلك يتولى رئاستها نائبه، ترمي هذه الاجتماعات إلى حل القضايا ذات الطابع القانوني والإجراءات الإدارية الهامة التي لم تستطيع الأمانة العامة.

من خلال ما سبق نلاحظ أن هذه الهيئة أطلق عليها تسمية اللجنة الاستشارية في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في حين تسمى في مركز CACI بلجنة التحكيم.

وتتشكل هذه اللجنة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي من رئيس ونائبين مع 16عضو آخرون يختارهم مدير المركز في حين نجد أن لجنة تحكيم مركز CACI تتشكل من 5اعضاء فقط بموافقة مجلس الغرفة.

كما نلاحظ أن مدة عضوية رئيس لجنة مركز القاهرة الإقليمي ونائبيه تكون لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بنفس المدة، أما عهدة أعضاء لجنة تحكيم مركز CACI فتكون لمدة 3سنوات قابلة للتجديد، أما رئيسها ونائبه فيتم انتخابهم مرة واحدة في السنة.

تجتمع اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الإقليمي 4 مرات سنويا على الأقل، ولا تشترط حضور عدد معين من الأعضاء لانعقاد وصحة هذه الاجتماعات، في المقابل نجد لدى لجنة تحكيم مركز CACI وعين من الاجتماعات، اجتماع علني في جلسة عامة مرة واحدة في السنة، واجتماع إجباري ينعقد مرتين في الشهر على الأقل، كما يكفي حضور 3 من أعضائها لانعقادها.

يترأس اجتماعات اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الإقليمي رئيس اللجنة وفي حالة تعذره يترأسها أقدم نائب له، وفي حالة تعذر هذا الأخير يتولاها مدير المركز، أما بالنسبة للجنة التحكيم في مركز CACI فرئاسة اجتماعاتها يكون من قبل رئيس اللجنة وفي حالة وجود مانع لذلك يترأسها نائبه.

الفرع الثاني: مهام لجنة التحكيم.

يجدر الإشارة إلى اختصاصات ومهام اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي المعرفة سابقا، إذ أن هذه اللجنة تتولى مجموعة من المهام المنصوص عليها

إبداء الرأي في عدم مضي المركز في إجراءات التحكيم طبقا لنص المادة 6 من القواعد التي تنص على أنه "يجوز للمركز بعد موافقة اللجنة الاستشارية أن يقرر عدم المضي في إجراءات التحكيم إذ تبين له من ظاهر الأوراق عدم اختصاصه بنظر النزاع".

كما يمكن للجنة الاستشارية إبداء رأيها في رفض المركز لتعيين المحكمين طبقا لنص المادة (8 ف5) من قواعده والتي تنص على أنه " في جميع الأحوال يجوز للمركز بعد موافقة اللجنة الاستشارية أن يرفض تعيين أي محكم في حالة عدم استيفاء هذا المحكم للشروط القانونية أو الاتفاقية أو في حالة عدم التزامه في السابق بواجباته طبقا لهذه القواعد..."

ويمكن للجنة الاستشارية من خلال لجنة ثلاثية خاصة محايدة ومستقلة يشكلها المركز من بين أعضائها دون الإعلان عن أسمائهم للأطراف البت في طلبات عزل المحكمين طبقا لما جاءت به المادة (12) من القواعد والفصل في طلبات رد المحكمين طبقا لما جاء في نص المادة (13ف6)، وتصدر هذه القرارات كتابة بأغلبية أعضاء هذه اللجنة ويكون مسببا ونهائيا وغير قابل للمراجعة.

ولها أن تبدي رأيها في حرمان المركز لأحد الأطراف من حقه في تعيين محكم بديل وفي تحديد المركز لأتعاب هيئة التحكيم بمبالغ تزيد أو تقل عن المبلغ المقرر في جدول الأتعاب.[1]

وهذه الإجراءات الأخيرة إضافة إلى اختصاصها في ما يتعلق بمضي المركز في إجراءات التحكيم يمكن للجنة أن تفوضها لمدير المركز، وعلى هذا الأخير أن يعرض على اللجنة تقريرا بشأن ما اتخذه من إجراءات أو قرارات في الاختصاصات التي فوض فيها، كما له أن يستشير اللجنة في بعض المسائل، كدراسة المقترحات بشأن تعديل وتطوير القواعد و إجراءات التحكيم والوساطة والوسائل البديلة الأخرى لفض المنازعات أمام المركز، بما في ذلك إعادة النظر في أتعاب المحكمين ومصاريف التحكيم والنظر في طبيعة وموضوعات الأنشطة التي يباشرها المركز مثل المؤتمرات والدورات التدريبية.[2]

أما حسب ما وضحته قواعد التحكيم الخاصة بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في نص المادة 2/1 فلجنة التحكيم تتمتع بصلاحيات واسعة أهمها:

أولا: البت في تعيين أو رد المحكمين المقترحين.

بعد قبول طلب التحكيم تدرس اللجنة اقتراحات الأطراف للمحكمين المذكورين في اتفاقية التحكيم، حيث تعاينهم إذا ما كانوا يتمتعون بالشروط المطلوبة التي نصت عليها المادة 13 من قواعد المركز, فتبت إما في تعيينهم أو ردهم ويمكن لها أن تنظم اجتماعات مع الأطراف من أجل تشكيل محكمة التحكيم ,وفي حال تخلف أو رفض الأطراف أو أحد منهم اقتراح أي محكم تشرع اللجنة في تعيين المحكمين، ويجوز للأطراف أن يطلبوا من اللجنة تعيين المحكم أو عدة محكمين بالنيابة عنهم.[3] أما في حالة رد المحكمين فيمكن للجنة أن توافق على طلب الرد من الطرف الخصم قبل بدء الخصومة التحكيمية وتبت فيه بموجب قرار غير قابل للطعن ,كما يمكن أن تقبل طلب الرد أثناء سير الخصومة.[4]

---

[1] أنظر المادة الثالثة، الفقرة 1 من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة الثالثة، الفقرة 2 من نفس القواعد.

[3] أنظر المادة 12 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

[4] أنظر المواد 16، 52 من نفس القواعد.

ثانيا: تنصيب محكمة التحكيم.

حسب نص المادة 10 من قواعد التحكيم نفسها في الفقرة الثالثة منها جاءت ب "...تقوم اللجنة بتنصيب المحكمة." ,فبعد أن تدرس لجنة التحكيم اقتراحات الأطراف للمحكمين وتعاين توفرهم لجميع الشروط المطلوبة للقيام بمهمة التحكيم، تقوم اللجنة بتنصيب المحكمة سواء كانت بمحكم وحيد أو تحكيما جماعيا.

ثالثا: صرف النظر عن رفض أحد الطرفين توقيع وثيقة المهمة.

حسب ما ورد في نص المادة 39 من نفس القواعد فإن وثيقة المهمة تحرر من قبل المحكمة باتفاق مع الأطراف وتوقع من قبلهم،[1]ولكن في حالة إذا ما رفض أحد المحكمين أو أحد الأطراف التوقيع، فإن هاته الوثيقة ترسل إلى اللجنة التي قد تصرف النظر في ذلك.

رابعا: تقديم ملاحظات قبل منطوق القرارات التحكيمية.

تقوم محكمة التحكيم قبل إمضائها على مشروع حكم التحكيم بعرضه على اللجنة التي يمكن أن تشير إلى أي نقطة قد تراها من الصواب وتلفت انتباه المحكمين بشأنها، وهو ما نصت عليه المادة 56 من قواعد التحكيم.[2]

خامسا: السهر على احترام آجال دراسة الملفات.

تقوم اللجنة بالتأكد من استيفائها لجميع آجال الإجراءات اللازمة حسب ما نظمتها قواعد المركز كآجال إصدار الأحكام التي تحدد مدتها ب 06 أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع

---

[1] وثيقة المهمة هي "الوثيقة المحررة من قبل محكمة التحكيم، باتفاق مع الأطراف، طبقا لقواعد التحكيم الخاصة بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والتي تتضمن المعلومات الخاصة بالأطراف والمحكمين، وعرضا موجزا لادعاءات الأطراف والقرارات الملتمسة، والإشارة إلى كل مبلغ، وقائمة للنقاط النزاعية المطلوب حلها، ومكان التحكيم، ولغة التحكيم، والتوضيحات المتعلقة بقواعد التحكيم، والقانون المطبق في الموضوع، وإن اقتضى الأمر، الإشارة إلى البند الذي يسمح للمحكمة بالفصل في النزاع.

ويقع التوقيع على وثيقة المهمة من المحكم أو المحكمين وكذا الأطراف أو مستشاريهم.

بعد التوقيع على وثيقة المهمة لا يمكن الأطراف التقدم بطلبات جديدة تخرج عن حدود ما ورد فيها.

[2] هذه المهمة قد توحي إلى تدخل اللجنة كهيئة إدارية في عمل محكمة التحكيم مما قد يؤثر على عمل المركز وآلية التحكيم كبديل لحل النزاعات.

المهمة، وآجال تقديم طلبات تفسير أو تصحيح الحكم خلال مدة 60 يوما من تاريخ استلام الحكم.[1]

سادسا: اتخاذ قراراتها بالاعتماد على أغلبية الأعضاء الحاضرين.

لا يمكن للجنة التحكيم أن تبت في قراراتها إلا بعد الرجوع إلى معظم الأعضاء، فمثلا في حالة تعيين أو رد المحكمين لا تتخذ قرار التعيين أو الرد إلا بعد النظر إلى اقتراحات الأطراف وأسبابهم كما يمكن للجنة أن ترجع إلى طلب المحكمة بشأن تأجيل قرار الحكم التحكيمي.

بينما تتولى الأمانة مسؤولية إدارة الأمانة العامة للجنة وتنظم الاجتماعات حيث تقوم بتحضير وطرح المسائل والملفات الواجب على اللجنة الفصل فيها. كما تحرر محاضر الاجتماع الخاصة بأشغال اللجنة.[2]

مما سبق نلاحظ أن كلا لجنتي المركزين لهما مجموعة مهام مشتركة خاصة تلك التي تتعلق بتعيين ورد المحكمين وكلاهما يختصان بتنصيب محكمة التحكيم بعد أن تعاين استيفائها لجميع الشروط المنصوص عليها في قواعدهم، كما نجد أن لجنة لمركز CACI لها علاقة وطيدة بالأمانة العامة من أجل التسيير الحسن للملفات، نجد كذلك اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الإقليمي تربطها علاقة بإدارة المركز في كل ما يتعلق بتسيير إجراءات التحكيم لحل النزاعات وفقا لما نصت عليها قواعدها في أسرع وقت وبأقل التكاليف.

كما أن للجنة التحكيم طبيعة مختلطة فلها جانب إداري يظهر من خلال اختصاصها في إدارة وتسيير الملفات ولها جانب قضائي يتضح في الإجراءات التي تقوم بها من خلال الفصل في طلبات التحكيم وكذلك البت في تعيين ورد المحكمين.

ولكن عند استقراء قواعد التحكيم الخاصة بمركز غرفة التجارة نجد أنها لم تشر بصراحة إلى أن البت في قبول طلبات التحكيم من اختصاص لجنة التحكيم، فكما عرفنا أن الأمانة العامة ينطوي دورها في استلام هذه الطلبات ولكنها ليست من يفصل فيها، بل اللجنة

[1] أنظر المواد 58، 59 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 2/1 من نفس القواعد.

هي التي تبت في هاته الطلبات وهو ما شاهدناه على الواقع، ولهذا كان يجب على هذه القواعد أن تنص على ذلك لتبعد اللبس الذي لاحظناه في المادة الأولى منها.

وبالنسبة لصلاحية اللجنة التي أقرتها المادة الأولى بشأن صرف النظر عن رفض أحد الطرفين توقيع وثيقة المهمة، فإننا نجد إجحاف بحق الأطراف الغير الراغبة في اللجوء للتحكيم كوسيلة لحل النزاع القائم وتخطي لإرادته الحرة في التحاكم بهذه الطريقة، لكن من جهة أخرى هذا الحكم يؤكد تكريس المراكز التحكيمية للقوة التنفيذية لاتفاق التحكيم.

المبحث الثاني: محكمة التحكيم.

نظمت قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم للغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة محكمة التحكيم وكيفية تشكيلها وردها وفق مجموعة من المواد، حيث كرست مبدأ سلطان الإرادة بمنح الأطراف حق اختيار محكميهم وحق ردهم وفق شروط وأسباب قانونية، كما نظمت هذه المواد الصلاحيات والاختصاصات المخولة لمحكمة التحكيم والخاصة بها لأداء وظيفتها التحكيمية كهيئة مختصة بالتحقيق والفصل في النزاعات المطروحة أمامها، وللإلمام بهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تشكيل محكمة التحكيم أما المطلب الثاني فسنتناول فيه اختصاصاتها.

المطلب الأول: تشكيل محكمة التحكيم.

لم تضع قواعد مركز CACI تعريفا صريحا لمحكمة التحكيم وإنما اكتفت بإدراج اختصاصاتها وصلاحياتها، حيث نصت على انه:" تكلف محكمة التحكيم بالتحقيق والفصل في النزاعات المعروضة عليها، تطبيقا لأحكام المادة 11 وما يليها من قواعد التحكيم هذه"، كما نصت على انه:" تفصل المحكمة في الاختصاص الخاص بها وكذا في صحة رفع طلب التحكيم أمام المركز".[1]

أطلق عليها المركز تسمية "محكمة التحكيم"، في حين نجد أن هذه الهيئة في بعض المراكز الأخرى يطلق عليها تسمية هيئة التحكيم، مثال ذلك مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومركز أبو ظبي للتحكيم التجاري الدولي ومركز عمان للتحكيم التجاري ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ....

[1] أنظر المواد 1/3، 41 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

ومنها نلاحظ أن أغلب المراكز التحكيمية أطلقت على هذه الهيئة المختصة في الفصل في النزاعات المطروحة بهيئة التحكيم وخاصة المراكز العربية، في حين نجد أن مركز CACI سماها بمحكمة التحكيم.

يتم تشكيل محكمة التحكيم عندما تكون إرادة الأطراف قد توافقت على منح الولاية في فصل النزاع القائم بينهما لهيئة التحكيم، من خلال وجود شرط أو اتفاق(مشارطه) تحكيم.[1] وقبل تشكيل محكمة التحكيم هناك مجموعة من الإجراءات المتبعة، تبدأ برفع الدعوى التحكيمية أمام المركز من قبل أحد الأطراف ويسمى المدعي، ويترتب على ذلك تطبيق أحكام قواعده.

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام المركز.

حتى يتم اللجوء إلى المركز يتوجب على الأطراف أن يكونوا قد ضمنوا اتفاقهم الخاص بعرض النزاع على التحكيم شرط التحكيم وفقا للنموذج المعتمد من قبل المركز، وذلك بإدراج العبارة التالية " جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفق نظام مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بواسطة محكم واحد أو ثلاثة محكمين معينين طبقا لنظام هذا المركز".

فإذا توفر هذا الشرط انعقد الاختصاص للمركز للنظر في النزاع، وذلك بإتباع الإجراءات المقررة وفقا لقواعده. [2]

أولا: رفع دعوى التحكيم.

عند نشوء نزاع بين أطراف العقد في علاقاتهم التجارية يمكن لكل طرف رفع دعوى التحكيم ضد الطرف الآخر أمام المركز عن طريق تقديم طلب تحكيم مرفق باتفاق تحكيم.

[1] محمد هادية، مجلة التحكيم، مؤسسة ACT لحل النزاعات، القدس، العدد الأول، أيلول، 2020، ص 5.

[2] نوي عبد النور، مرجع سابق، ص 349.

1- تقديم طلب التحكيم:

وهو العمل الإجرائي الذي تفتتح به خصومة التحكيم، يحال طلب التحكيم (عريضة)[1] إلى أمانة المركز إما عن طريق إيداع أو عبر بريد كتابي أو رسالة مضمونة[2]، كما نصت قواعد المركز في المادة 02 على انه: "يرفع النزاع إلى المركز عن طريق إيداع طلب التحكيم لدى الأمانة. يقدم طلب التحكيم بموجب اتفاقية تحكيم كما هو محدد في المواد 3و4 أدناه، يرسل هذا الطلب ويداع لدى الأمانة الكائنة ب: 06 نهج اميلكار كابرال –الجزائر..." ويجب أن يتضمن طلب التحكيم الذي تم بموجب عريضة "العريضة الافتتاحية" مجموعة من البيانات منها ما يتعلق بالأطراف ومنها ما يتعلق بأحداث ووقائع النزاع ومنها ما يتعلق بإجراءات التحكيم.

أ/ البيانات الواردة في طلب التحكيم:

أ-**1**- البيانات المتعلقة بالأطراف: وتتمثل في اسم ولقب المدعي والمدعى عليه، وعناوينهم، وأرقام هواتفهم والفاكس، وبياناتهم، وممثليهم، وفي آخر العريضة تذيل بتوقيع وختم المدعي أو ممثله وتاريخ تحرير العريضة، إضافة إلى اسم الطالب أو ممثله.

أ-**2**-البيانات المتعلقة بأحداث ووقائع النزاع: وفي هذا البيان يقدم المدعي طلب التحكيم عرضا موجزا وملخص عن أحداث ووقائع النزاع الذي نشأ بينه وبين المدعى عليه، حيث يعطي سردا للجوانب العامة لموضوع النزاع.

أ-3- البيانات المتعلقة بإجراءات التحكيم: وتنقسم هذه البيانات إلى: بيان يخص شرط التحكيم حيث ينقل محتوى شرط التحكيم الموصى بإدراجه في العقود في حالة اللجوء إلى التحكيم بغرض حل النزاعات وفقا لنظام مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وبيان يخص تعيين المحكمين، حيث يدرج اسم ولقب المحكم أو المحكمين المقترحين من قبل المدعي، إضافة إلى العنوان الكامل مرفقا بالسيرة الذاتية.

---

[1] لا تقبل أي إحالة طلب تحكيم إلى أمانة المركز، سواء كانت عن طريق إيداع أو عبر بريد كتابي أو رسالة مضمونة، إلا إذا قام الطالب بتسديد مبلغا نظير ما يقدمه المركز من تكاليف إدارية.

[2] أنظر نموذج طلب التحكيم، ملحق قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

إضافة إلى مجموعة من البيانات الأخرى والتي تتعلق بالقواعد المراد تطبيقها بالنسبة للإجراءات، بذكر القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه مع تحديد مقر ولغة التحكيم.

أ-4- الطلبات: ويحدد فيها المدعي مجموعة الطلبات التي يراد النظر فيها. [1]

ب/ الفصل في طلب التحكيم:

تتأكد اللجنة من توافر الشروط المطلوبة لقبول الطلب من خلال الاطلاع على الأوراق المودعة، وهذا ما يفهم من مضمون المادة 8 من قواعد التحكيم والتي استخدمت عبارة " ظاهر الأوراق" في إشارة إلى اقتصار الدراسة على التأكد من احتواء الطلب على البيانات والمرفقات المطلوبة.[2]

ج/ تبليغ الأطراف:

بعد قبول الطلب من قبل لجنة التحكيم تقوم الأمانة بتقديم نسخة إلى المدعى عليه بواسطة جميع وسائل التبليغ، ويجب على هذا الأخير إن يودع خلال شهر واحد اعتبارا من تاريخ استلامه للطلب جوابه المتضمن اسم المحكم الذي يقترحه.

على خلاف مركز عمان للتحكيم التجاري الدولي الذي حدد آجال رد المدعى عليه على طلب التحكيم ب 21 يوم من تاريخ تسلمه للطلب وذلك في نص المادة 1/5 من قواعد المركز ويعتبر متخلفا إذا لم يجب على الدعوى المرسلة إليه من قبل الأمانة، ويجوز له أن يمثل لاحقا في الخصومة التحكيمية أو أن يشارك فيها دون أن تكون له إمكانية الاعتراض على تشكيل المحكمة. [3]

1- **اتفاقية التحكيم:**

يشترط المركز عند لجوء الأطراف إلى حل نزاعاتهم عن طريق قواعده أن يقدم طلب التحكيم مرفقا باتفاقية التحكيم سوءا كان شرط أو مشارطة تحكيم، وان يودع لدى الأمانة العامة للمركز، وهو ما نصت عليه المادة الثانية سالفة الذكر والمادة الخامسة والتي جاء فيها " يرفق طلب التحكيم بالعقد واتفاقية التحكيم ويقدم على عدد نسخ مساويا لعدد الأطراف بالإضافة إلى نسخة خاصة باللجنة".

---

[1] أنظر الملحق رقم 01.

[2] نوي عبد النور، مرجع سابق، ص 350.

[3] أنظر المادة 8-9 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

أ/ تعريف اتفاق التحكيم:

تعددت التعريفات التشريعية والقضائية والفقهية لاتفاق التحكيم la convention d'arbitrage، حيث تتقارب تشريعات الدول في تعريف اتفاق التحكيم، تأثرا بتعريف اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، والقانون النموذجي للأمم المتحدة الصادر عام 1985.[1] حيث نصت المادة 1/2 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 المعدلة سنة 2015 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في تعريفها لاتفاق التحكيم على انه" اتفاق مكتوب[2] يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأة أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم.

وعرفت المادة السابعة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1958 (مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006) اتفاق التحكيم على انه " اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل".

كما عرف قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 اتفاق التحكيم في المادة العاشرة والتي تنص على انه: " اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية.

---

[1] أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم (مفهومه–أركانه وشروطه–نطاقه دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011–48 بتاريخ 13 يناير 2011 وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون وأنظمة التحكيم المقارنة)، دار النهضة العربية، كلية الحقوق –جامعة القاهرة، 2013، ص 34.

[2] اتفاق مكتوب: أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات التحكيم، راجع في ذلك اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، 1985.

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا محددا لاتفاق التحكيم بل ميز بين شرط التحكيم ومشارطته، كوسيلة لاتفاق الأطراف على سلوك طريق التحكيم لتسوية ما ثار أو قد يثور بينهم من نزاع بشأن تنفيذ عقد أو اتفاق ما.[1]

نستنتج من خلال تعريفات القوانين والأنظمة السابقة أن اتفاق التحكيم له صورتان، فقد يكون في صورة شرط تحكيم عند ما يكون الاتفاق على التحكيم قبل نشوء النزاع، كما قد يكون في صورة مشارطة تحكيم، وذلك إذا كان الاتفاق على التحكيم جاء بعد نشوء النزاع.

ب/ شرط التحكيم:

شرط التحكيم هو اتفاق يلتزم بمقتضاه طرفان على تسوية ما ينشأ بينهما من منازعات بواسطة التحكيم، وهذا الاتفاق يمكن أن ينصرف لاتفاقهم في العقد نفسه أو لاحقا على العقد في اتفاق مستقل، أو بالإحالة إلى وثيقة تتضمن اتفاق تحكيم مع وضوح هذه الإحالة.[2]

بينما عرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري شرط التحكيم في المادة1007 بأنه " هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة (1006)[3] أعلاه، بعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

كما عرفت قواعد التحكيم الخاصة بمركز CACI شرط التحكيم في المادة 3 كما يلي " يقصد بشرط التحكيم في هذه القواعد اتفاقية التحكيم المبرمة قبل نشوء النزاع، حيث بإمكانه أن يكون مستقلا عن العقد التجاري أو واردا فيه".

ج/ مشارطة التحكيم:

قد يتم اللجوء إلى التحكيم بعد وقوع النزاع، إما باتفاق الأطراف على أن يتم حل النزاع من خلال التحكيم أو من خلال اتفاق الأطراف أمام المحاكم بإخضاع النزاع إلى التحكيم، وهو ما يسمى بشرط التحكيم. [4]

---

[1] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص19.

[2] أحمد إبراهيم عبد التواب، مرجع سابق، ص 63.

[3] حيث نصت المادة 1006 من قانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر، عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، على أنه" يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".

[4] تامر محمد خير خلف العبيات، إجراءات التحكيم، رسالة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2019، ص 4.

وعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مشارطة التحكيم من خلال تعريف اتفاق التحكيم، وذلك في نص المادة 1011 والتي جاء فيها: " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

أما عن قواعد التحكيم لمركز CACI فعرفت مشارطة التحكيم من خلال نص المادة 4 على انه: " اتفاق التحكيم (مشارطة) هو اتفاقية التحكيم المبرمة بعد نشوء النزاع، مستقل عن العقد التجاري".

من خلال المواد السابقة الذكر3و4 من قواعد مركز CACI لصور اتفاق مجموعة من البيانات المشتركة التي يشير إليها طلب التحكيم المؤسس على شرط ومشارطة التحكيم وهي كما يلي:

- الأسماء والتسميات الدقيقة لكل طرف، أو صفاتهم وعناوينهم ومعلوماتهم وأرقام هواتفهم والفاكس والبريد الالكتروني.
- أسماء وعناوين مستشاريهم عند اللزوم.
- عرض موجز لسير الأحداث والوقائع المتعلقة بالنزاع.
- موضوع الطلب ومبلغ النزاع.
- أسماء وألقاب والمعلومات الخاصة بالمحكم الذي يرغب الطرف في تعيينه

كما يضاف شرط التحكيم و/أو الوثيقة المدرجة بها وذلك في طلب التحكيم المؤسس على شرط التحكيم.[1]

ثانيا: تشكيلة المحكمة.

حال قبول المركز الدعوى التحكيمية تباشر عملية تشكيل محكمة التحكيم التي تتولى النظر والفصل في النزاع القائم، وهذه العملية تتم بمراعاة شروط ووفق كيفية مقررة ضمن قواعد التحكيم.[2]

بداية لابد من الإشارة إلى أن الأطراف هم أصحاب الحق والإرادة في تشكيل هيئة التحكيم إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، وهي من المواضيع الهامة التي يتفق عليها أطراف

[1] أنظر المواد 3، 4 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

[2] نوي عبد النور، مرجع سابق، ص351.

الخصومة في منازعاتهم، وتتشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو عدد من المحكمين بحسب ما يقدر أطراف النزاع وذلك ما جاءت به نص المادة 10 من قواعد التحكيم في الفقرة الأولى.[1]

حيث تعطى الحرية الكاملة للأطراف في تحديد عدد المحكمين الذي تتشكل منهم محكمة التحكيم.

1-كيفية تعيين المحكمين.

الأصل أن تعيين المحكمين مرتبط بإرادة الأطراف، لأن نظام التحكيم يمنحهم حرية اختيار من يرونه مناسبا للفصل في نزاعاتهم التجارية إلا أن في بعض الحالات تتدخل لجنة تحكيم المركز في هذا التعيين.

أ/ تعيين المحكمين من قبل الأطراف.

يتم اختيار المحكمين من قبل الأطراف كما هو متفق عليه في اتفاق التحكيم وذلك وفق الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في المحكم لأدائه المهمة التحكيمية.

ففي حالة اتفاق الأطراف على تعيين محكم وحيد يتولى النظر في الفصل في نزاعاتهم يتم تعيينه بصفة مشتركة من كلا الطرفين وقد نصت على ذلك المادة 11 من قواعد التحكيم حيث جاء فيها "يمكن أن يتفق الأطراف على عرض نزاعهم على محكم وحيد يتم تعيينه بصفة مشتركة ..."

أما في حالة ما إذا اتفق الطرفان على أن يتم التحكيم جماعيا فعلى المدعي في طلب التحكيم أن يقترح محكما يرغب في تعيينه لتشكيل محكمة التحكيم، وفي حالة ما لم يقدم المدعي باقتراح محكم له في طلبه للتحكيم تدعوه الأمانة للقيام بذلك في أجل أقصاه شهر واحد. .[2]

ويتم تعيين المحكم أو المحكمين المقترحين وتنصيب محكمة التحكيم إذا عاينت اللجنة أنهم يتمتعون بالمؤهلات اللازمة، وهو ما أقرت به المادة 21 من قواعد التحكيم، أما إذا أقرت اللجنة أن المحكم أو المحكمين المقترحين لا يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة تطلب من

[1] أنظر المادة 10 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 12، من نفس القواعد.

الأطراف اقتراح محكمين آخرين مع إبلاغها بالمعلومات الخاصة بهم،[1] ثم ترسل هذه الاقتراحات إلى الأطراف الأخرى حتى يتمكنون من تقديم ملاحظاتهم أو ردهم للمحكمين وذلك في أجل شهر من تاريخ استلامها.[2]

ب/ تعيين المحكمين من قبل اللجنة.

يجوز للجنة تعيين محكم أو عدة محكمين نيابة عن الأطراف إذا طلب منها ذلك كما نجد ذلك في حالة اتفاق الأطراف على تعيين محكم وحيد يتولى النظر في النزاعات.

وتتولى اللجنة مهمة تعيين المحكمين في التحكيم الجماعي وذلك في حالة ما إذا تخلف أو رفض أحد الأطراف أو كلاهما اقتراح محكما في الآجال المحددة بشهر واحد. تفاديا لعرقلة المهمة التحكيمية.[3]

ج/ القيود الواردة على تشكيل محكمة التحكيم.

من أساسيات نظام التحكيم أن للأطراف الحرية في تشكيل هيئة التحكيم. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما ترد عليها بعض القيود:

ج-1-وترية عدد المحكمين:

قد تتشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر حسب ما اتفق طرفي النزاع، والأصل أن للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين وهو ما أقرته معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وقد سايرها المشرع الجزائري في ذلك بنصه في المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي...".[4]

ج-2-مبدأ المساواة في اختيار المحكمين:

إن الحرية التي منحتها قوانين وتشريعات التحكيم المختلفة للأطراف في اختيار هيئة التحكيم يرد عليها قيد جوهري يتعلق بالنظام العام وهو ضرورة مراعاة المساواة بين الطرفين

---

[1] أنظر المادة 22 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 23، من نفس القواعد.

[3] أنظر المواد 12, 24, 25 من نفس القواعد

[4] وليد رحمون، طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الثالث، المجلد 02، ص565.

في عملية اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، ويترتب على ذلك بطلان كل شرط يقضي باستقلال أحدهما دون الآخر بالاختيار، أو أن يكون لأحدها اختيار الأغلبية، وللآخر اختيار الأقلية، أو يقضي باستقلال المحكم المختار من قبل أحد الأطراف بالفصل في النزاع في حالة تخلف الآخر عن اختيار محكمه.[1]

ج-3-قبول المحكم لمهمة التحكيم:

إذا اختير شخص محكما فيجب لكي يلتزم بالقيام بمهمة التحكيم قبوله لها، إذا لا يجبر الشخص على قبول التحكيم، أي أن المحكم ليس ملزما قانونا بأن يتولى مهمة التحكيم المسندة إليه، بل هو مخير بين القبول والامتناع.

ولذلك نص المشرع الجزائري في المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم" والتي تتماشى مع نص المادة 1452 من قانون الإجراءات الفرنسي التي قضت على أن تشكيل محكمة التحكيم لا يكون نهائيا ولا مكتملا إلا بقبول المحكم للمهمة التي عهد إليه بها.[2]

2- تعيين رئيس المحكمة:

بعد أن يتم تعيين المحكمين المستوفين للشروط اللازمة لتولي المهمة التحكيمية يتم تعيين رئيس للمحكمة ويكون ذلك إما عن طريق اقتراح من المحكمين أو عن طريق اللجنة.

أ/ التعيين باقتراح من المحكمين:

تدعوا لجنة التحكيم المحكمين بعد تعيينهم سواء كان هذا التعيين من قبل الأطراف أو من قبل اللجنة وذلك من أجل تقديم اقتراح لتعيين رئيس للمحكمة من بينهم، يكون ذلك الاقتراح مشترك وخلال 15 يوم اعتبارا من استلام الاستدعاء لآخر محكم.[3]

تتولى اللجنة النظر في هذا الاقتراح الذي يتضمن ألقاب وأسماء ومؤهلات الرئيس المقترح وجميع المعلومات الخاصة به،[1]ومن أجل تمديد تلك الآجال يجوز لكل محكم أو

---

[1] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص35.

[2] بو الصلصال نور الدين، الاختصاص في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص99.

[3] أنظر المادة 26، من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

للمحكمين معاً أن يقدموا طلب مبرر للجنة من اجل ذلك، ويمكن للجنة أن تمدد هذه الآجال إلى 15 يوم إضافية. [2]

وإذا أقرت لجنة التحكيم أن الرئيس المقترح من قبل المحكمين لا تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المطلوبة وفق ما حددتها قواعد التحكيم في المادة 13، تطلب من المحكمين تقديم اقتراح آخر في نفس المدة الأولى وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قواعد تحكيم المركز.

أما إذا تبين للجنة أن المحكم المقترح من قبل الأطراف ليكون رئيساً يستوفي المؤهلات والشروط المطلوبة تقوم بتعيينه، كما تدعوه اللجنة لإفادتها ببطاقة تقديم مع بيان سيرته الذاتية وتوقيع تصريحا بقبوله المهمة المسند إليه، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى للمادة 23 من قواعد المركز.

ب/ تعيين الرئيس من قبل اللجنة:

تتولى اللجنة مهمة تعيين رئيس المحكمة من بين المحكمين المعينين إذا كلفها المحكمين بذلك نيابة عنهم، وهذه الحالة نصت عليها المادة 34 من قواعد التحكيم. كما قد تتولى اللجنة تعيينه في حالة ما إذا تخلف المحكمين أو عدم اتفاقهم على تعيينه.

وفي حالة ما إذا اقترح المحكمون رئيس للجنة وعاينت اللجنة أن الرئيس المقترح لا يستوفي الشروط والمؤهلات المطلوبة تطلب من المحكمين في اجل 15 يوم من تقديم اقتراحهم الثاني، وفي حالة ما إذا عاينت أن الاقتراح الثاني للمحكمين لا يستوفي أيضا للشروط المطلوبة تقوم هي بتعيينه، بعد أن تبت في هذا الاقتراح في أجل محدد ب 15يوم.[3]

نلاحظ مما سبق أن قواعد مركز CACI قد أغفلت على بعض النقاط الأساسية في تعيين المحكمين حيث أنه لم ينص على الآجال التي تمنحها للأطراف في حالة اتفاقهم على تعيين محكم وحيد لتولي مهمة الفصل في النزاع في حين نجد أن قواعد مركز عمان قد حددت هذه الآجال ب 21 يوما من تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم.

---

[1] أنظر المادة 30، من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 28-29 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

[3] انظر المواد 32، 33، من نفس القواعد.

كذلك نجد أن هذه القواعد قلصت من مبدأ سلطان الإرادة الذي هو أساس نظام التحكيم ويظهر ذلك في حالة تعيين رئيس المحكمة إذ لم تعطي هذا الحق للأطراف بل اقتصر هذا التعيين للمحكمين أو للجنة التحكيم.

الفرع الثاني: رد المحكمين.

وضعت قواعد التحكيم ضوابط قانونية يجب أن تتوافر في الشخص الذي يمنحه الأطراف سلطة الفصل في النزاع المعروض على التحكيم بحكم ملزم، وإن حسن أداء المحكم لمهمته يضل رهينا بشخصه وما يمتلكه من مؤهلات فضلا عن طرق الاختيار أو التعيين، وفي حالة تخلف أحد هذه الضوابط يصبح هناك سبب يدفع به الأطراف من أجل رد المحكم.

أولا: الشروط الواجب توافرها في المحكم.

أقرت قواعد التحكيم من خلال المادة 13 الشروط المطلوبة في المحكمين والتي نصت على أنه "يتوجب أن يكون المحكم مؤهلا للقيام بمهمته ومستقلا وغير منحازا، وجاهزا، كما يجب ألا تكون له أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأطراف...".

كما توجد مجموعة من الشروط التي يجوز للأطراف الاتفاق عليها وإدراجها في اتفاق التحكيم.

1-الشروط القانونية (الوجوبية):

كما جاء في نص المادة 13 السالفة الذكر فإن الشروط القانونية هي:

أ/ أن يكون مؤهلا:

من الطبيعي أن يشترط في المحكم سلامة أهليته، فلا يعقل أن يسند أطراف عقلاء منازعتهم للفصل فيها إلى شخص مجنون أو سفيه أو مصاب بعاهة عقلية أو جسدية تؤثر في بلوغ تفكيره للمستوى المنتظر صدوره من إنسان عاقل، كما اشترط المشرع بلوغ سن الرشد وكمال الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية في القانون المدني الجزائري.[1] وهو ما يتفق فيه المشرع المصري حيث نص: "لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما

[1] أنظر المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، ص 08.

من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره".[1]

ب/ الاستقلال وعدم الانحياز:

ب-1- الاستقلال:

معناه ألاّ توجد صلة أو مصلحة بموضوع النزاع أو بأحد الأطراف أو ممثليهم فالطبيعة القضائية لاختصاص محكمة التحكيم لا تجيز للمحكم أن يكون طرفا في النزاع، أو له مصلحة فيه من أي نوع كانت ويجب أن يكون استقلال المحكم قائما حتى صدور الحكم، ويشكل عدم وجود روابط مالية، أو علاقة مهنية، أو اجتماعية سابقة أو حالية تربط المحكم بالخصوم أهم مظاهر الاستقلالية، فثقة الخصوم في المحكم تجعلهم متعاونين معه راضين بحكمه، ومنفذين له طواعية في غالب الحالات.[2]

ب-2- الحيدة:

ويقصد بحياد المحكم عدم ميله أو تحيزه لأحد الأطراف أي أنها مسألة شخصية أو حالة نفسية تعني خلو المحكم من أي ميل، أو تعاطف مسبق مع وجهة نظر أحد الخصوم في النزاع الذي سيفصل فيه بغض النظر عن الطريقة التي تم اختياره بها.

وحياد المحكم يتأكد من مسلكه غير المتحيز، وذلك بعدم محاباته لأحد الخصوم، وبتوفيره الظروف الملائمة في التحكيم بعدل دونما تحيز، وتأثر بضغوط خارجية، أو خشية الانتقاد.[3]

---

[1] سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، الضوابط القانونية لاختيار المحكم التجاري الدولي في التشريعين الجزائري والمصري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 07 ,سبتمبر 2019، ص73.

[2] بو الصلصال نور الدين، مرجع سابق، ص104، 105.

[3] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 42.

2-الشروط الاتفاقية (جوازية):

وهي الشروط التي يجوز للأطراف الاتفاق عليها وهي كالآتي:

أ/ جنس وجنسية المحكم:

أ-1- جنس المحكم:

لم يشترط المشرع الجزائري جنس محدد للمحكم فلا فرق أن يكون ذكرا أو أنثى، وقد نص المشرع المصري على أنه: "لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك".

أ-2- جنسية المحكم:

لم تتناول معظم التشريعات والقوانين التحكيمية بما في ذلك التشريعين الجزائري والمصري مسألة الجنسية، وتركت ذلك لاتفاق الأطراف فقد يكون المحكم عربيا أو أجنبيا، وذلك وفق إرادة الأطراف فالمشرع اشترط الأهلية المدنية فقط.[1]

ب/ الخبرة والكفاءة:

تشترط بعض الأنظمة القانونية في المحكم أن يكون خبيرا في مجال النزاع المعروض على التحكيم, فنجد في بعض الأنظمة مثل النظام الجزائري والفرنسي التزمت الصمت التام بخصوص هذا الشرط, مما أدى بعض الفقه إلى عدم اعتبار أن يكون المحكم من ذوي الخبرة شرطا في المحكم، وإذا كان الأصل في اختيار المحكمين يخضع لإرادة أطراف النزاع، فإن من الأجدر لهم أن يختاروا من محكما من ذوي الخبرة في مجال النزاع, أو من بين المحكمين ذوي الخبرة القانونية، وبالتالي سرعة الفصل في النزاع، إذ من غير المقبول عمليا أن يجهل المحكم حكم القانون في النزاع المعروض عليه ومنعدم الخبرة بشأنه.[2]

ثانيا: كيفية رد المحكمين.

الرد هو طلب إبعاد المحكم خوفا من تحيزه لأحد الأطراف وتعيين غيره، وهو في حقيقته دفع ببطلان تشكيل هيئة التحكيم، حيث يتم من خلاله تنقية تشكيلة هيئة التحكيم من كل قرينة تبين عدم نزاهة المحكم. بمعنى أنه عندما يخلق شعور بعدم الثقة لدى أحد أطراف

[1] سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، الضوابط القانونية لاختيار المحكم التجاري الدولي في التشريعين الجزائري والمصري، مرجع سابق، ص 76، 77.

[2] بو الصلصال نور الدين، مرجع سابق، ص 103.

التحكيم في أي عضو من أعضاء هيئة التحكيم، فإن القانون جعل الرد كطريق لإقصاء المحكم الذي تتوافر الدلائل التي تشير إلى إخلاله بواجباته. [1]

1- رد المحكمين قبل سير الخصومة.

قبل السير في الخصومة التحكيمية إذا تبين لأحد الأطراف وجود سبب من الأسباب القانونية المذكورة في قواعد التحكيم ضمن المادة 13يجوز لكل طرف تقديم طلب برد المحكم المقترح من قبل الطرف الآخر، ويودع هذا الطلب لدى أمانة المركز من أجل النظر في صحته، وهذا ما جاء في نص المادة 14 من قواعد التحكيم، ويجوز للأطراف التنازل عن حقهم في رد المحكمين كتابيا. [2]

تقوم الأمانة بإرسال الطلب لكل من المحكم المطلوب رده وللطرف الذي اقترحه من أجل تقديم ملاحظاتهم بخصوص ذلك الطلب، في أجل محدد ب 15 يوم، وبعد النظر في مضمون الطلب من قبل اللجنة تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار غير معلل وغير قابل للطعن.[3]

ففي حالة رفض طلب الرد، تقوم اللجنة بتعيين ذلك المحكم مع إعلام الأطراف بذلك، أما في حالة قبول الطلب تدعو اللجنة الطرف الذي طُلب رد محكمه من أجل اقتراح محكماً جديد، في أجل شهر واحد، وذلك ما جاء في نص المادتين 17 و18 من قواعد المركز.

وفي حالة ما إذا تم رفع طلب رد آخر على المحكم الثاني المقترح من قبل الطرف الذي تم رد محكمه، تقوم اللجنة بتعيين محكم من تلقاء نفسها، وذلك طبقا لنص المادة 19 من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز.

2- رد المحكمين أثناء سير الخصومة.

أثناء السير في الخصومة التحكيمية يجوز لكلا الطرفين عند توفر سبب من أسباب تتعلق بالمحكمين فيما بعد تعيينهم فقط، تقديم طلب بردهم وذلك في أجل حدد بشهر، يبدأ سريانه من تاريخ علم الطرف بتلك الأسباب، كما يجوز للطرف الذي يرى وجود انحياز

---

[1] بو الصلصال نور الدين، مرجع سابق، ص317.

[2] أنظر المادة 20 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

[3] أنظر المواد 15، 16، من نفس القواعد.

واضح من أحد المحكمين أثناء الخصومة التحكيمية اتجاه الطرف الآخر، تقديم طلب برد المحكم لوجود شبهة في حياده.[1]

يودع طلب الرد لدى الأمانة العامة من قبل الطرف الذي يهمه الأمر، وتقوم اللجنة بإعلام المحكمين والأطراف فورا بهذا الطلب، كما تدعوهم إلى تقديم ملاحظاتهم بخصوص ذلك في أجل أقصاه 15 يوما.

يؤدي رفع طلب رد المحكمين من قبل أحد الأطراف أثناء سير الخصومة التحكيمية إلى تعليق إجراءاتها بقوة القانون، إلى أن تفصل اللجنة في ذلك الطلب بقرار غير معلل وغير قابل للطعن، وفي حالة ما إذا أصدرت اللجنة قرار بقبول الطلب تقوم فورا باستبدال المحكم، ويتم استئناف الخصومة التحكيمية بمجرد إتمام إجراءات الاستبدال.[2]

ونلاحظ أنه حسنا فعل المركز بإقراره وقف إجراءات الخصومة إلى غاية الفصل في طلب الرد حتى لا يبطل الحكم مستقبلا، هذا على عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على مثل هذا الحكم رغم أهميته.

3-استبدال المحكمين أثناء سير الخصومة.

أثناء السير في الخصومة التحكيمية قد تطرأ عدة عوامل من شأنها أن تؤدي إلى استبدال المحكم بمحكم آخر حتى ولو كان المحكم السابق قد باشر بإجراءات تحكمية، فلو أثار أحد الأطراف أو عاينت اللجنة وجود مانع أثر على أداء المحكم لوظيفته التحكيمية أو وفاته أو قام هذا الأخير بالانسحاب من هذه الوظيفة أو في حالة وجود تخلف ما فإنه يتم استبداله بمحكم جديد وفق نفس شروط تعيينه، وعندما تفصل اللجنة في قرار الاستبدال فإن قرارها غير قابل للطعن، كما لا يتم الإعلان عن أسباب قرار استبدال ذلك المحكم.[3]

نلاحظ أن قواعد التحكيم لمركز CACI التي نصت على الشروط المطلوبة في المحكمين قد جاءت مبهمة في بعض نقاطها ففي نصه في المادة 13 على أنه "يتوجب أن يكون المحكم مؤهلا للقيام بمهامه ومستقلا وغير منحازا، وجاهزا ..." فلم يحدد ماذا يقصد بأن يكون جاهزا، فهي كلمة تحمل عدة معاني، قد يقصد بها جاهزية نفسية أو معنوية أو

[1] أنظر المادة 50 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 51-52-53، من نفس القواعد.

[3] أنظر المادة 49، من نفس القواعد.

جسدية أو قد يقصد من ناحية جاهزية الأهلية، ويبقى السؤال مطروح حول المغزى من مقصود هذه الكلمة، وكذلك عند قوله "...يجب ألا تكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأطراف. "فهي تعتبر فكرة مكررة لشرط الاستقلالية فهي من أهم مظاهرها ألا تكون له أي علاقة سابقة مع الأطراف من أي نوع، وكان من الأجدر أن يكتفي بقوله إن يكون مستقلا حتى لا تقتصر نوع العلاقة المرفوضة مع الأطراف فيما قال.

كما نلاحظ في نص المادة 15 من نفس القواعد قد حددت الآجال التي تمنح لكل من المحكم المطلوب رده والطرف الذي اقترحه، إلا أنه أغفل عن تحديد تاريخ بدأ سريان هذه المدة

المطلب الثاني: اختصاص محكمة التحكيم.

بعد التشكيل الصحيح والتام لمحكمة التحكيم وفق الأسس والمبادئ التي أقرتها قواعد التحكيم من أجل تشكيل محكمة تفصل في النزاعات بحكم نهائي وتؤدي مهامها بكل استقلالية وحرية وعدم انحياز، كما تفصل في القضايا باسمها الخاص. وفي إطار احترام قواعد التحكيم خول لهذه المحكمة مجموعة صلاحيات واختصاصات لأدائها للمهمة التحكيمية، إلا أن هذه الاختصاصات ليست مطلقة إنما ترد عليها مجموعة من القيود، ويمكن تحديد اختصاصات محكمة التحكيم من خلال تحديد سلطات المحكم وكذا القيود الواردة عنها.

الفرع الأول: نطاق اختصاص محكمة التحكيم.

يثبت للمحكم منذ قبوله للمهمة التحكيمية جملة من الصلاحيات التي تخول له التدخل في بعض إجراءات التحكيم أو حتى في اتخاذ بعض الأحكام المتطلبة قبل الفصل بحكم نهائي للنزاع المطروح، وقد جاءت هذه السلطات محددة بموجب العديد من القوانين المختلفة.[1]

أولا: سلطات المحكم المتعلقة بالإجراءات التحكيمية.

وهي مجموعة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمحكم قبل صدور الحكم التحكيمي أي قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثنائها والمتمثلة في:

[1] ضياف صارة، حدود سلطات المحكم، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس (الجزائر)، المجلد 12، العدد02(2020)، 2020/06/01، ص 182.

1-سلطة المحكم في البت بوجود اتفاق تحكيم وصحته:

يتمتع المحكم بسلطة فحص اتفاق التحكيم، والتأكد من وجوده من حيث الأشخاص والموضوع، وأن يقوم المحكم بإثبات اختصاصه، وهذا ما يعرف في الفقه بمبدأ الاختصاص بالاختصاص، إذ يحق لهيئة التحكيم أو المحكم أن يبت في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصه، وتلك المتعلقة بوجود أو لا وجود لاتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع،[1] كما أن أغلب التشريعات المنظمة للتحكيم ألزمت المحكم أولا التأكد من صحة اتفاق التحكيم، أي ألا يتضمن اتفاق التحكيم مسائل لا يجوز التحكيم فيها، أو مخالفة للنظام العام والآداب.[2]

وهذا ما جاء في نص المادة 41 من قواعد التحكيم لمركز غرفة التجارة التي تنص على انه " تفصل المحكمة في الاختصاص الخاص بها وكذا في صحة رفع طلب التحكيم أمام المركز" وبالتالي فإن أول إجراء تقوم به هيئة التحكيم هو النظر فيما إذا كانت مختصة للفصل في النزاع المطروح أمامها أم لا، وكذا في صحة اتفاق التحكيم.

وتتدخل الهيئة التحكيمية في الاتفاق التحكيمي بصورة مباشرة وصريحة بناءا على ما أقرته القوانين لها من سلطات قد تشمل اختيار المكان التحكيمي المحدد بموجب الاتفاق مثلما نص عليه قانون التحكيم المصري في المادة 28 التي جاء فيها أنه" لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان للأطراف". ونصت قواعد تحكيم المركز على ذلك في المادة 47.[3]

وبنفس السياق إذا لم يحدد الأطراف لغة التحكيم إن هيئة التحكيم تصدر قرارا بتحديدها، ولم تنص معظم القوانين الوطنية ولوائح مؤسسات التحكيم على وقت محدد لصدور هذا القرار، بيد أنه لأغراض عملية ينبغي أن يصدر قرار الهيئة في أقرب وقت ممكن، ولذا فإن لغة التحكيم قد تكون من المسائل التي يتخذ قرار بشأنها في الجلسة الأولى

---

[1] سمير عبود فرحان، القانون الواجب التطبيق على منازعات التحكيم، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2017، ص91.

[2] مرجع نفسه، ص 93.

[3] ضياف صارة، مرجع سابق، ص182.

لخصومة التحكيم، وذلك لمعرفة اللغة التي تصاغ بها وثيقة التحكيم، ويفضل أن يمنح المحكمون الفرصة للأطراف لتقديم اقتراحاتهم وتعليقاتهم بشأن لغة التحكيم.[1]

وهذا ما جاءت به المادة 46 من قواعد المركز إذ تنص على انه " في غياب اتفاق بين الأطراف، تحدد المحكمة لغة التحكيم مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المرتبطة بها، بما في ذلك لغة العقد.

2-سلطة المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق:

تمنح معظم التشريعات الوطنية للمحكمين سلطة في تحديد القانون الواجب التطبيق وذلك في حالة عدم الاتفاق على ذلك من قبل الأطراف، فنجد مثلا المشرع المصري قد نص في المادة 39 فقرة 2 على انه" إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى انه أكثر اتصالا بالنزاع"، ونجد المشرع الجزائري هو الأخر قد أعطى سلطة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع للمحكمين من خلال استقراء نص المادة 1050 بقولها:" تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة".[2]

وهذه السلطة نصت عليها قواعد تحكيم المركز من خلال المادة 45 والتي تنص على:" للأطراف حرية اختيار القواعد القانونية الواجب على المحكمة تطبيقها في موضوع النزاع. وعند غياب هذا الخيار، تطبق المحكمة القواعد القانونية التي تراها ملائمة".

3-سلطة الإثبات:

يملك المحكم بمقتضى ما يراه ضروريا للوصول للحقيقة المرجوة من التحكيم إلى اتخاذ جملة من الأحكام والإجراءات التي من شأنها تسهيل ذلك واثبات الحقوق المطالب بها، حيث يمكن للمحكم أن يقوم ومن تلقاء نفسه باستدعاء الشهود وسماع أقوالهم، وله متابعة إجراءات التحقيق كما تملك صلاحية تعيين خبراء من تلقاء نفسها متى كانت وقائع النزاع المطروح أمامها تستوجب تدخل الخبير من اجل ذلك.[3]

---

[1] محمود لطفي محمود عبد العزيز، لغة التحكيم، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الثاني، الجزء الثاني، يوليو، 2016، ص 1225.

[2] ضياف صارة، مرجع سابق، ص183.

[3] مرجع نفسه، ص183.

نصت قواعد تحكيم المركز على ذلك من خلال نص المادة 43 إذ أن للمحكمة أثناء سير الخصومة أن تطلب من الأطراف تقديم كل ما يثبت صحة وقائع النزاع المعروض للتحكيم وذلك بتقديم عناصر ثبوتية، كما قد تدعوهم لجلسات سماع ومرافعات، وذلك في إطار الشفافية واحترام حقوق الدفاع والعدل بين الأطراف.

4-سلطة اتخاذ تدابير استعجالية:

حيث يختص المحكم أثناء النظر في قضايا التحكيم باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقتية والتحفظية المؤقتة في حال كانت بعض المنازعات موضوع الدعوى التحكيمية يتطلب بعض الإجراءات الاستعجالية خلال سير الدعوى كالأمر بحفظ أو تخزين أو بيع أو القيام أو القيام بأي إجراء يتعلق بأي مال في عهدة ورقابة أحد الأطراف موضوع النزاع المطلوب للتحكيم، ومن خلاله فإننا نجد أن التدابير الوقتية هي عبارة عن حماية بديلة تحل محل الحماية القضائية والتنفيذية العادية، والهدف منها هو منح حماية قضائية تصدر على شكل أحكام تحوز حجية الأمر المقضي فيه.

أما التدابير التحفظية فهي تهدف لضمان الحق المستقبل كالحجز الذي يهدف إلى المحافظة على أموال المدين لكيلا يتصرف بها بشكل يضر بالدائن.[1]

الأصل أن هذه التدابير ترخص من قبل المحكمة، أما إذا لم يتم تشكيلها بعد تتولى اللجنة ترخيص طلبات التدابير الاستعجالية، وذلك من اجل أن يتم رفع الدعوى أمام القاضي الحكومي.[2]

ثانيا: سلطات المحكم المتعلقة بالحكم التحكيمي.

يتمتع المحكمون بصلاحيات أصلية في اتخاذ الحكم التحكيمي المناسب والمراد من خلاله إنهاء النزاع المطروح أمامهم، على أن مثل هذه الحتمية قد تتطلب حسب الحاجة المتطلبة إما اتخاذ أحكام تحكيمية سابقة للفصل في النزاع أو أحكام تحكيمية لاحقة بعد الفصل في النزاع.[3]

---

[1] تامر محمد خير خلف العبيات، مرجع سابق، ص49، 50.

[2] أنظر المادة 48 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

[3] ضياف صارة، مرجع سابق، ص184.

1-الأحكام التحكيمية الصادرة قبل الفصل في نزاع: وتتمثل في:

أ/ جوازية الصلح بين الأطراف:

يتمتع المحكم أثناء سيره في الخصومة التحكيمية بسلطة تفويض النزاع القائم بين الأطراف للصلح، إلا أن هذا الإجراء يتطلب وجود بند يسمح للمحكمة بالفصل مع تفويض النزاع بالصلح أو وفقا لقواعد العدل والإنصاف، يوقع محضر الصلح من قبل الرئيس والأطراف، كما تقوم المحكمة بإقفال الخصومة التحكيمية.[1]

ب/ سلطة إصدار أحكام جزئية:

قبل الفصل في الحكم يجوز للمحكمة إصدار أحكام جزئية أو أن تأمر بتدابير تحقيق تراها ضرورية وذلك بالبحث عن جميع العناصر أو الوثائق أو الشهادات المتعلقة بموضوع النزاع، وتأخذ المحكمة هذه القرارات بالأغلبية إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من محكم وذلك طبقا لنص المادة 54 من قواعد تحكيم المركز.

2-الأحكام التحكيمية الصادرة بعد الفصل في النزاع:

يملك المحكمين سلطات تبعية حتى بعد انتهاء مهمتهم بالفصل في النزاع بحكم تحكيمي نهائي وعادة ما تكون هذه السلطات عبارة عن تكملة لجزئية معينة، تشمل هذه الصلاحية سلطة المحكم في الفصل في مصاريف التحكيم وإصدار الحكم وتعليله، إضافة إلى سلطة تفسير الحكم وتصحيحه.

أ/ الفصل في مصاريف التحكيم:

نصت على ذلك المادة 55 من قواعد تحكيم المركز إذ يتضح من خلال استقراء نص المادة أن المحكمة تبت في حكمها النهائي في مصاريف التحكيم وتوزيعها بين الأطراف.

ب/ إصدار الحكم وتعليله:

قبل إصدار الحكم وتوقيعه تقوم المحكمة بإعداد مشروع حكم التحكيم وإرساله إلى اللجنة التي قد تلفت انتباه المحكمين إلى أي نقطه أو إجراء قد تراه من الصواب، وعلى المحكمة في اجل شهر من تاريخ تقديم اللجنة لملاحظاتها أن تصدر الحكم النهائي الفاصل في النزاع.

[1] أنظر المادة 40 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

ففي حالة تعدد المحكمين تصدر المحكمة حكمها النهائي بالأغلبية، ويسلم هذا الحكم إلى اللجنة، ويكون الحكم الصادر عنها معلل ومؤرخ وموقع من قبل المحكمين، وغير قابل للمعارضة ولا لالتماس إعادة النظر، وإذا رفض أحد المحكمين توقيع الحكم يتم الإشارة إلى ذلك، كما يجوز للأطراف التخلي عن طرق الطعن المتعلقة بالأحكام الصادرة إذا سمح لهم القانون بذلك.

كما تقوم الأمانة بإخطار الأطراف بواسطة ظرف مضمن مع وصل بالاستلام أو عن طريق أي وسائل أخرى. [1]

ج/ تفسير الحكم وتصحيحه:

استثناءً من مبدأ انتهاء ولاية المحكم بصدور الحكم القطعي في النزاع المعروض عليه فإن للمحكم سلطة إصدار حكم بتفسير الحكم الصادر منه أو تصحيح ما يقع منه من أخطار مادية أو إصدار حكم إضافي في طلب أو أكثر مما قدم من أحد أطراف الخصومة التحكيمية ويكون قد أغفل المحكم الفصل فيها. [2]

وعالجت قواعد تحكيم المركز مسألة تفسير الحكم في نص المادة 59 والتي تنص أنه: " يجوز للأطراف تقديم طلبات تفسير أو تصحيح الحكم خلال مدة أقصاها 60 يوم اعتبارا من تاريخ استلام الحكم. ترسل الأمانة هذه الطلبات إلى الطرف الذي يُدْعَى للإدلاء بملاحظاته خلال اجل شهر....".

كما تعرض اللجنة على المحكمة طلبات وملاحظات الأطراف إضافة إلى ملاحظاتها الخاصة.

مما سبق نلاحظ أن للمحكم أو المحكمين دور مهم في الخصومة التحكيمية، وذلك أن قواعد المركز قد منحت للمحكم مجموعة سلطات التي من شأنها ضبط العملية التحكيمية، إلا أن هذا الدور احتياطي لأن مبدأ سلطان الإرادة هو أساس نظام التحكيم، فالمحكم ملزم على تطبيق ما اتفق عليه الأطراف في اتفاق التحكيم، وفي حالة خلو الاتفاق من أي مسألة يتدخل المحكم لتحديدها.

---

[1] أنظر المواد 56، 57 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

[2] تامر محمد خير خلف العبيات، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الثاني: القيود الواردة على اختصاصات محكمة التحكيم.

إن تخويل المحكمين لأي من الصلاحيات لا يعني لهم اتخاذها بصفة مطلقة وإنما يقع على عاتقهم قواعد يجب التأكد من العمل في نطاقها وعدم الخروج عن هذه الحدود وهي قيود تشمل جانب إجرائي وآخر موضوعي.

أولا: القيود الواردة على اختصاصات المحكمة فيما يتعلق بالتنظيم الإجرائي.

يجب على محكمة التحكيم التقيد باتفاق التحكيم وأيضا الإجراءات المطبقة على النزاع بالإضافة إلى التقيد بالقواعد والقوانين الواجبة التطبيق.

1-التقيد بالاتفاق التحكيمي:

وهو القيد الأول والجلي لسلطة المحكم فلا يمكن للمحكم الخروج عن ما اتفق عليه الأطراف لأن ذلك يعد خروج وتعدي للإرادة الحرة المبني على أساسها نظام التحكيم, ومثل هذا التصرف يؤدي بطبيعة الحال إلى تعرض الحكم النهائي للبطلان، وتقيد المحكمة التحكيمية باتفاق التحكيم يفرض عليها "الفصل في حدود طلبات الخصوم ولا يجوز لها تعديل هذه الطلبات في أي عنصر من عناصرها كما لا يجوز لها أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلب ويترتب على ذلك أنه لا حجية لما لم يطلب منها ولم تفصل فيه ,كما لا حجية لما لم يطلب منها ومع ذلك فصلت فيه، كما لا حجية لما قضت به بدون طلب".[1]

2-التقيد بإجراءات التحكيم:

حسب ما جاءت به المادة 42 من قواعد التحكيم لمركز CACI فإنه تطبق قواعدها على الإجراءات المتخذة أمام المحكمة، وفي حالة سكوتها تطبق القواعد التي يختارها الأطراف، وعند غياب أي قواعد فإنه حسب ما تحدده المحكمة سواء اختارت قانون إجراءات وطني أو أجنبي. وفي هذا السياق فإنه تقع على عاتق المحكمة في حالة تحديد الأطراف لقانون ما مسؤولية التأكد من صحة إجراءاته وملاءمته للنزاع المطروح، ومن هنا عند اختيار الإجراءات يقع على المحكم ضرورة الالتزام بهذه القواعد الآمرة في قانون الدولة المرجح تنفيذ الحكم فيها، وإلا أمكن رفض الاعتراف بحكمه إن تصرف على خلاف ذلك.[2]

[1] ضياف صارة، مرجع سابق، ص 185.

[2] مرجع نفسه، ص186.

3-التقيد بالقانون الواجب التطبيق في الموضوع:

حسب ما ورد في المادة 45 من قواعد التحكيم فإنه "للأطراف حرية اختيار القواعد القانونية الواجب على المحكمة تطبيقها في موضوع النزاع, وعند غياب هذا الخيار، تطبق المحكمة القواعد القانونية التي تراها ملائمة..."من نص المادة نرى أن المحكم يستمد سلطته من إرادة الأطراف وليس لديه قانون خاص ليحدد على أساسه القانون الواجب التطبيق ,ففي كل الأحوال يقع على المحكم ضرورة التقيد بالقانون الواجب التطبيق وعدم الخروج عن نصوصه بغض النظر عن مصدره سواء أكان الأطراف أو المركز التحكيمي أو حتى المحكم في حد ذاته فالغاية الأسمى هي الوقوف عند هذا القانون واحترام قواعده الآمرة.[1]

ثانيا: القيود الواردة على اختصاصات المحكمة فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية.

إن أهم ما يقيد اختصاصات وصلاحيات المحكمة هي مبادئ أساسية عامة تقيد جميع القضاة والمحكمين، وهي ضرورة احترام الضمانات الخاصة بالتقاضي إلى جانب احترام النظام العام وضمان عدم مخالفته لاسيما فيما يخص ما يصدره من أحكام.

1-التقيد باحترام الضمانات الأساسية للتقاضي:

عرفت هذه المبادئ التوسع فلم تختص بالقضاة فحسب بل شملت حتى المحكمين فتفرض عليهم احترام هذه الضمانات أثناء إدارته للنزاع والخصومة التحكيمية لأنها مبادئ مرتبطة بالنظام العام ولا يمكن مخالفتها بأي حال من الأحوال.

أ/ مبدأ المساواة:

لطالما اعتبرت المعاملة العادلة والمتساوية صفة أساسية للعدالة، والمساواة وفقا للقانون ليست جوهرية للعدالة فحسب، بل هي سمة من سمات الأداء القضائي لها علاقة وطيدة بالحيادية القضائية.[2]

وهذا المبدأ هو حق للخصوم يلزم القاضي ويقيده كما هو الحال أيضا للمحكم التي تعتبر مهمته شبيهة إلى حد ما بمهمة القاضي إذ تتقيد محكمة التحكيم بمبدأ المساواة أمام أطراف الخصومة التحكيمية من خلال منحهم فرص متساوية لإبداء دفاعهم وطلباتهم. ومن

[1] ضياف سارة، مرجع سابق، ص 186.

[2] تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008، رابط الموقع www.unodc.org.

ثم فليس لهيئة التحكيم أن تمنح أحد الطرفين ميعاد التقديم مذكرة بدفاعه وتمنح الطرف الآخر ميعادا أطول أو أقصر.

كما يفرض هذا المبدأ ألا يمنح طرف حق دون الآخر وألا يسمع من طرف دون الآخر وأن يتيح لهما فرصة متكافئة لعرض دعواهم والدفاع عنها ويجب ألا يبحث بأمر ما في غياب أحد الأطراف إلا إذا كان سبب غياب هذا الطرف عرقلة سير الإجراءات والإضرار بالطرف الآخر ففي هذه الحالة يجوز للمحكم الاستمرار في مجريات الخصومة وإصدار الحكم استنادا للأدلة المطروحة أمامه وهنا لا يعد إخلالا بمبدأ المساواة.[1]

ب/ مبدأ المواجهة:

يعتبر من ضمانات حقوق الدفاع وعنصرا من عناصرها، ويترتب على ذلك أنه يجب أن يتم كل إجراء من إجراءات الدعوى في مواجهة الطرف الآخر ومجابهة كل طرف في الدعوى بما يقدمه غيره من أدلة وعناصر للإثبات.[2]

ويعد مبدأ المواجهة من أهم المبادئ المميزة للخصومة حيث لا يجوز للمحكم أن يحكم على خصم دون سماع دفاعه، أو على الأقل دعوته للدفاع عن نفسه فيما يوجه إليه من طلبات، وتكمن أهمية هذا المبدأ في مصاحبته لكل عمل إجرائي يتخذ في الخصومة سواء كان متعلقا بالقانون، أم متصلا بالوقائع، وذلك منذ بدء الخصومة حتى غلق باب المرافعة بإصدار حكم تحكيمي نهائي.[3]

2- التقيد بعدم مخالفة النظام العام:

يعرف النظام العام على أنه تلك القواعد الآمرة التي تسود دولة معينة والتي لابد من احترامها، فبمرور الزمن وجد ما يعرف بالنظام العام الدولي وهو فكرة مرنة تختلف من مكان لآخر ومن زمن للثاني، كما أنه من ناحية أخرى يهتم النظام العام في القانون الداخلي بالقاعدة القانونية فهو جزء منها وحاميا لها، أما في حال تنازع القوانين فهو مدافع عنها يعترض بها على تطبيق أحكام القانون الأجنبي التي تتنافى مع المبادئ والقيم لمجتمع الدولة. وفي مجال التحكيم أكدت كل التشريعات على أن النظام العام مسألة جوهرية ينبغي

---

[1] ضياف صارة، مرجع سابق، ص 187.

[2] مرجع نفسه، ص187.

[3] صبرينة جبايلي، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص 85.

الوقوف عندها وعدم الخروج عنها، وعلى غرار بعض التشريعات كالمشرع المصري، أقر أيضا المشرع الجزائري الجزاء ببطلان الحكم الصادر عن محكمة التحكيم لو كان هناك تخلف على مبادئ النظام العام للدولة. ونظراً لأهمية النظام العام كان من الضروري على المحكم أن يتقيد بالتأكد من عدم مخالفة الاتفاق الذي تم بين الأطراف للنظام العام السائد فلا مجال هنا لإعمال سلطة الإرادة الحرة المعينة للمحكم وإلا كان حكمه محل طعن بالبطلان لمخالفة صريحة لقواعد القانون المنظم للتحكيم ككل.[1]

حيث يجب على المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار عند إصدار حكم التحكيم قواعد النظام العام للدولة التي سينفذ فيها هذا الحكم، حيث أن مخالفة هذه القواعد ستؤدي بالضرورة إلى عدم الاعتراف بالحكم وبالتالي عدم تنفيذه، وهذا القيد المفروض على حرية المحكمين يعتبر ضمانة هامة للأطراف في خصومة التحكيم.[2]

من خلال ما سبق نرى أن على سلطات المحكم في نظام التحكيم قيود عامة أساسية في أي نوع من أنواع التحكيم سواء حر أو مؤسسي فهي قيود ومنها مبادئ تشمل جميع المحكمين بصفة عامة فمثلا القيد باتفاق التحكيم هو أمر ضروري على المحكم الأخذ به وعدم الخروج عنه وإلا عرض حكمه للبطلان، وكذا التقيد باحترام الضمانات الأساسية للتقاضي فباعتبار المحكم شخصية شبيهة إلى حد كبير بالقاضي، عليه احترام هذه الضمانات وهي مبادئ أساسية متعارف عليها تهدف لتحقيق العدالة والإنصاف خلال المحاكمة من بدايتها إلى غاية صدور الحكم النهائي.

[1] ضياف صارة، مرجع سابق، ص 88.

[2] صبرينة جبايلي، مرجع سابق، ص90.

الفصل الثانـي:
إجراءات خصومة التحكيم أمام المركز

لعل أهم ما يميز خصومة التحكيم عن الخصومة القضائية العادي أن التحكيم لا يخضع لشروط وقيود إجرائية مثل القضاء العادي فالأصل بها هو ما اتفق عليه أطراف النزاع في اتفاق التحكيم، حيث يختار الأطراف قضاتهم كما يمكنهم الاتفاق على إجراءات التحكيم ومدته ولغته وزمانه، كما لهم حرية تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية التي يفصل المحكم بناءا عليها موضوع النزاع سواء كانت مصدرها قانونا وطنيا أو قواعد متعارف عليها في محيط التجارة الدولية.

فتعدد القوانين يستدعي ضرورة البحث عن القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن والذي يتماشى ومقتضيات النزاع القائم بين الأطراف في علاقاتهم التجارية.

ويعد تحديد القانون الواجب التطبيق من المسائل المهمة والحيوية التي تواجه المحكم عندما يتصدى للحكم في النزاع، حيث تستحوذ هذه الأخيرة على فكر المحكمين لأنها ليست مجرد اختيار بل يترتب عليه العديد من الآثار خاصة لضمان إصدار حكم شامل وعادل ومنصف للأطراف المتنازعة، وهذا الحكم التحكيمي يتم وفق مجموعة من الإجراءات من اجل إصداره بشكل نهائي ويخضع قبل البدء في تنفيذه إلى رقابة من قبل المحاكم المختصة، كون هذه الهيئات المصدرة له لا تعد سلطة قضائية وبالتالي فإن أحكامها تتطلب إعمال رقابة عليها ليتم الشروع في تنفيذها ولهذه الرقابة عدة مظاهر.

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى القانون الإجرائي والموضوعي الواجب التطبيق على الخصومة التحكيمية أما في المبحث الثاني إلى فيتعلق برقابة المركز على حكم التحكيم.

المبحث الأول :القانون الإجرائي والموضوعي الواجب التطبيق.

بما أن التحكيم قضاء خاص يستند لإرادة الأطراف المتنازعة، فإن الخصومة التحكيمية تبدأ بمجرد أن يعلن أحد أطراف العقد رغبته في تحريك إجراءات التحكيم ضد الطرف أو الأطراف الأخرى في الرابطة التعاقدية، تبدأ المهمة المسندة لمحكمة التحكيم بالنظر في النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة، بالبحث عن القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع باعتبار أن العقود الدولية تتصل بأكثر من نظام قانوني واحد، وتبرز أهمية اختيار القانون الواجب التطبيق حول الآثار الناجمة عن العقد، فيما يتعلق بتنفيذ العقد أو عدم تنفيذه وبحقوق الطرف المتضرر المترتبة عن فسخ العقد، ولمعرفة القانون المختار سنتطرق أولا للقانون الإجرائي الواجب التطبيق في المطلب الأول، والقانون الموضوعي الواجب التطبيق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القانون الإجرائي الواجب التطبيق.

إن إجراءات التحكيم هي مجموعة القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم منذ تشكيلها حتى إصدار حكم التحكيم بشأن النزاع، وبعبارة أخرى هي القواعد الإجرائية التي تحكم سير الخصومة أمام المحكمين.

فالقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم هو الذي ينظم تعيين المحكمين وعزلهم وتشكيل هيئة التحكيم وعدد أعضائها ومؤهلاتهم، وذلك بالإضافة إلى تنظيم إجراءات التحكيم من جلسات ومرافعات وسلطة إصدار الأوامر الوقتية والتحفظية، والأهم في هذا المقام أن هذا القانون هو الذي يحكم صحة حكم التحكيم وشروطه ويحدد الأسباب التي يمكن على أساسها الطعن.[1]

وحسب ما أقرت به المادة 42 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري فإنه تسري على هذه الإجراءات قواعدها وتطبق أمام المحكمة وفي حالة سكوتها تطبق القواعد التي يحددها الأطراف، وعند غياب قواعد الأطراف فإنه حسب ما تحدده المحكمة سواء كان بالإشارة إلى قانون وطني أو أجنبي، وفي كل الحالات تسير المحكمة

[1] جغروري ليلى، لمعيني محمد، القانون الواجب التطبيق على المنازعة التحكيمية في العقود الإدارية الدولية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 16، العدد01، 09 جوان 2021، ص87.

الإجراءات بصفة عاجلة وبكل إنصاف وتحرص على أن توفر لدى كل طرف إمكانية الاستماع إليه بشكل واف.

الفرع الأول: تطبيق قانون مركز التحكيم.

مراكز التحكيم التي يتم اللجوء إليها لفض النزاعات، تلعب دورا بارزا في تحديد القانون الواجب التطبيق، والأصل أن أطراف النزاع هم من يحددون القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم على أساس أن للتحكيم طابع اتفاقي، وإذا اختلفوا حوله فهناك ضوابط أخرى قد تحدده منها ما نصت عليها قواعد مراكز التحكيم التي يتم اللجوء إليها لفض النزاعات.

وجاء هذا الاتجاه من قاعدة الإسناد العامة التي مفادها خضوع الدعوى وإجراءاتها لقانون الدولة التي تتخذ الإجراءات على إقليمها أي تطبيق قانون مقر التحكيم.

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي أخذت بتطبيق قانون مقر التحكيم على إجراءات الدعوى التحكيمية نجد اتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن التحكيم نصت في المادة الثالثة منها على أن:"إجراءات التحكيم بما في ذلك تشكيل هيئة التحكيم تحدد بإرادة الأطراف وبقانون البلد الذي يجري على إقليمه التحكيم."

كما نصت اتفاقية واشنطن لعام 1965 بشأن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في المادة 42: "هيئة التحكيم تنظر في النزاع طبقا لقواعد القانون الذي اتفق عليه الطرفان، وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفان تطبق هيئة التحكيم قانون الدولة المتعاقدة التي هي طرف في الخلاف (بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين)، وكذلك القانون الدولي التي يمكن تطبيقها."

كما جاء في اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي قضت بإمكانية هيئة التحكيم تطبيق قانون مقر التحكيم على الإجراءات، حيث نصت المادة 1/5 على أن: "جواز رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا قدم الخصم الدليل على أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق."[1]

[1] بعزيزي سعاد، بكوش سامية، مرجع سابق، ص74.

وفقا لهذه النصوص فإنها جعلت مكان التحكيم ضابط احتياطي، أي أنه في حالة عدم إفصاح الأطراف عن رغبتهم في تعيين القانون الإجرائي يحق لهيئة التحكيم أن تختار تطبيق قانون المكان الذي يجري فيه التحكيم، كما تتمتع بالحرية في الاستناد إلى قواعد تنازع القوانين لتحديد القواعد الإجرائية من بينها، قوانين دولة مقر التحكيم.

وعلى غرار ذلك جاء مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بنفس هذه القاعدة حيث نص في المادة 35 من قواعده على أن تطبق هيئة التحكيم قواعد التحكيم التي يتفق عليها الأطراف، وإذا لم يوجد اتفاق فإن هيئة التحكيم تطبق القانون الأوثق صلة بالنزاع.[1]

أما بالنسبة لمركز CACI فقد نص في قواعده في المادة 42 على أنه: "تسري قواعد التحكيم هذه الإجراءات أمام المحكمة، في حالة سكوت هذه القواعد، تسري الإجراءات حسب القواعد التي يحددها الأطراف، أو عند غياب قواعد الأطراف هذه، حسب ما تحدده المحكمة، سواء كانت بالإشارة إلى قانون إجراءات وطني أم لا."

نلاحظ من خلال هذا النص أنه جعل لمحكمة التحكيم سلطة تطبيق قواعد التحكيم على الإجراءات كأول خيار وقدمها على سلطة الأطراف في اختيار القانون المراد تطبيقه حيث نرى أنها صنفت خيار الخصوم كضابط احتياط في حالة خلو قواعد التحكيم وهو ما يعتبر كتخطي لمبدأ سلطان الإرادة القائم عليه نظام التحكيم الذي أخذت به معظم مراكز التحكيم مثل مركز القاهرة الإقليمي الذي أشرنا إليه سابقا، وكذلك مركز دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي حسب المادة 29 من نظامه ولائحة إجراءات التحكيم الخاصة به، فنرى أن مركز CACI جاء مثله مثل مركز المحكمة الدولية للتحكيم بباريس وذلك في نص المادة 19 من قواعده.

[1] أنظر المادة 35، قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، سالف الذكر.

الفرع الثاني: خضوع إجراءات التحكيم لقانون إرادة الخصوم.

من مميزات نظام التحكيم الطابع الاتفاقي، باعتباره آلية لفظ المنازعات يقوم على أساس اتفاق الأطراف، مما ينتج إجراءات معينة متبعة في ذلك، التي تنبع بدورها من إرادة الأطراف في اختيار القانون الذي ينظمها.[1]

وللأطراف الإرادة في اختيار قانونهم في عقود التجارة الدولية وفسح المجال أمام حرية الأطراف بالشكل الذي ذهبت إليه النظرية الشخصية لا يعطي للأطراف حق تحديد قانون قائم بذاته كقانون الواجب التطبيق فحسب إنما تمكنهم حتى من جعله على شكل بنود في اتفاقهم فيأخذون ما يشاءون من أحكامه ولهم استبعاد الباقي، وأكثر من ذلك لهم الحق حتى بمخالفة قواعده الأخرى أو اختيار عدة قوانين تختص بحكم نزاعاتهم.[2]

وقد استقر الفقه وجميع التشريعات ولوائح وقواعد هيئات ومراكز التحكيم على مبدأ خضوع إجراءات التحكيم لقانون إرادة الأطراف، سواء بوضع نظام خاص بهم أو اختيار وإتباع قانون إجرائي وطني معين أو أجنبي لذلك يتعين أن تكون هذه الإرادة صريحة وواضحة لكي تقوم بوظيفتها في تحديد القواعد الإجرائية، والتي أخذت بها معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فقد نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1955 الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ذات الصفة الدولية على أن التحكيم يخضع للقانون الذي عينه طرفا العقد، بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961 التي أقرت في مادتها الرابعة على حرية أطراف اتفاق التحكيم في تحديد قواعد الإجراءات التي يتعين على المحكمين إتباعها.[3]

كما أخذت بهذه الإرادة لوائح وقواعد الهيئات ومراكز التحكيم، فقد نصت لائحة إجراءات التحكيم لمركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري في المادة 15 على أنه تخضع الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم للقواعد التي يتفق عليها الأطراف.

---

[1] رقاب عبد القادر، القانون الواجب التطبيق على التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي عقد الفرنشيز نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01 ،30 جوان 2020، ص1046.

[2] زواوي لورية، لمطاعي نور الدين، القانون الواجب التطبيق في التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02 ،10 أكتوبر 2021، ص307.

[3] رقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص1046.

بالإضافة إلى مركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري قد تضمنت قواعده في المادة 42 السالفة الذكر على أنه في حالة سكوت هذه القواعد فتسري الإجراءات حسب القواعد التي يحددها الأطراف من خلال نصوص قواعد ولوائح المراكز السابقة، وكذا الاتفاقيات الدولية.

عدا عن أن مركز التحكيم الجزائري قد جعل اللجوء إلى إرادة الأطراف في المرتبة الثانية ولكن يبقى أنه لم يستثني إرادتهم وجعلها خيارا احتياطيا.

الفرع الثالث: اختيار محكمة التحكيم القانون الإجرائي الواجب التطبيق.

الأصل أن الأطراف لهم الحرية في تحديد الإجراءات الواجب تطبيقها من قبل هيئة التحكيم لكن في كثير من الأحيان يسكت الأطراف في اتفاق التحكيم عن ذكر الإجراءات إما سهوا، وإما عمدا تاركين الأمر لمحكمة التحكيم، في هذه الحالة على هيئة التحكيم تحديد الإجراءات الضرورية لسير عملية التحكيم. على أن تكون هذه الإجراءات ملائمة وفعالة تساعد على إنهاء الخصومة بكيفية طبيعية، وتعمل على حماية مصالح الأطراف، دون إهمال النظام العام.[1]

إن مسألة تحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق تظهر بوضوح عند عدم اتفاق الأطراف فيما بينهم على الإجراءات الواجبة التطبيق في مجال التحكيم. ولقد اختلف موقف الفقه حول هذه النقطة، وبالتالي الحالات التي اختلفوا فيها هي:

أولا: تطبيق القانون الإجرائي لدولة مكان التحكيم.

اتجه جانب من الفقهاء إلى القول بأن قانون الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم هو القانون الذي يطبق على إجراءات خصومة التحكيم، ويسندهم في ذلك أن تطبيق قانون دولة محل إجراء التحكيم ليس فيه أي مفاجأة لأطراف التحكيم، ففهم بحسب الأصل الذين يحددون محل أو مكان التحكيم، فلا غرابة بذلك في تطبيق قانون ذلك المكان.

كما أنه لا يمكن إنكار الروابط العضوية بين دولة مقر التحكيم وعملية التحكيم في ذاتها ففي بداية العملية التحكيمية تتدخل محاكم دولة مقر التحكيم في المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم عند إخفاق الأطراف في اختيار المحكمين أو اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية أو رد المحكمين، كما تختص بنظر الطعن بالبطلان لحكم التحكيم.

[1] جغروري ليلى، لمعيني محمد، مرجع سابق، ص93.

كذلك إخضاع إجراءات التحكيم لقواعد دولة مقر التحكيم يتماشى مع قاعدة التنازع المعروفة في كل النظم القانونية بشأن مسائل الإجراءات، وهي القاعدة التي تنص على أنه:"يسري على قواعد الاختصاص، وجميع المسائل الخاصة بإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات".

ويرى جانب من الفقه، أنه لا يسوغ فرض تطبيق قانون مقر التحكيم كقاعدة عامة، لأنه من الصعب التركيز المكاني للتحكيم حتى يتسنى معرفة مقره، ففي التحكيم الإلكتروني مثلا يصعب تحديد مقر التحكيم، كما يصعب تطبيق قانون مقر التحكيم إذا تمت إجراءاته في أكثر من دولة واحدة، ومع ذلك لا مانع من تطبيق قانون مقر التحكيم على إجراءات التحكيم متى اتفق الأطراف على ذلك تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة في التحكيم.[1]

ثانيا: تطبيق القانون الإجرائي للدولة التي يطبق قانونها على موضوع النزاع.

يؤيد بعض الفقه تطبيق القانون الإجرائي للدولة التي يتفق الأطراف على تطبيق قانونها على موضوع النزاع، فالأصل هو وحدة القانون الواجب التطبيق على الموضوع والإجراءات.

وإذا كان المراد بالموضوع هنا موضوع النزاع، أي الادعاءات المتصلة بالحق أو المركز القانوني الناشئ عن العلاقة القانونية، العقدية أو غير العقدية بين الأطراف، ومن ثم فإن القانون الذي يحكمه هو الذي يحكم الإجراءات ليطبق على كل من المسائل الموضوعية والإجرائية.

وقد يقصد بقانون الموضوع، القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم ذاته، حيث يكون القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو الذي يحكم أيضا إجراءات التحكيم.

إي أن جانب آخر من الفقه يرى أن مسألة إجراءات تعرض أولا أمام هيئة التحكيم، عند التفكير في تشكيلها واختيار أعضائها، في حين مسألة الموضوع تعرض في مرحلة لاحقة، وعند بدء أو سير خصومة التحكيم.

كما يرون أنه لا يجب الانسياق وراء القول بهيمنة القانون الذي يحكم موضوع لتحكيم وتعميمه على مسائل الإجراءات، حتى لا ترجع الطبيعة التعاقدية على الطبيعة القضائية للتحكيم.[2]

---

[1] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 59، 60.

[2] مرجع نفسه، ص 60، 61.

ثالثا: تطبيق القواعد الإجرائية لأحد مراكز أو مؤسسات التحكيم الدائمة.

يمكن لهيئات التحكيم الحر أن تلجأ إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في أحد لوائح المراكز أو مؤسسات التحكيم الدائمة.

وقد أعطت غالبية تشريعات التحكيم الحديثة هيئة التحكيم اختيار قواعد أحد مراكز التحكيم أو مؤسساته الدائمة لتنظيم سير الإجراءات أمامها، كما هو الوضع بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية للمادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن بينها لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس، كذلك الاتفاقية الأوروبية لعام 1961 بشأن التحكيم التجاري الدولي، وقواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وأيضا القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1987.[1]

عالج قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 هذه الفكرة من خلال المادة 2/19 على أنه: "فإذا لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة. وتشتمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت في مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها."

نلاحظ أن هذا القانون قد أيد أن تكون لهيئة التحكيم سلطة السير في إجراءات الخصومة التحكيمية بالقانون الذي تراه مناسبا مع مراعاة أحكام المركز وتشتمل هذه السلطة في قبول الأدلة المقدمة من الأطراف والإقرار إذا ما كانت متعلقة بموضوع النزاع وإذا ما كانت مجدية وذات قدر من الأهمية.

أيضا أكدت جميع مراكز التحكيم بفكرة أن لهيئة التحكيم سلطة في تحديد القانون الإجرائي واجب التطبيق مثل مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي (SICAC)، حيث نص في قواعده على أنه: "تخضع الإجراءات أمام الهيئة لهذه القواعد وفي حال خلو النص تطبق القواعد التي يتفق عليها الأطراف أو التي تقررها الهيئة في حالة عدم اتفاقهم".[2]

---

[1] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 61.

[2] أنظر المادة 20 من قواعد التحكيم لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي (تحكيم)، الإصدار الثاني، رابط الموقع www.taheem.ae.

كذلك نصت عليها قواعد التحكيم لمركز عمان للتحكيم التجاري في المادة 1/23: "للأطراف الحرية في الاتفاق على القواعد القانونية التي تطبقها هيئة التحكيم على موضوع النزاع، وفي حالة عدم الاتفاق، تطبق الهيئة القانون/القوانين أو القواعد القانونية التي تراها أكثر ملائمة بقرار مسبب يخطر به الأطراف."

أما بالنسبة لمركز CACI فقد أقر بذلك في المادة 42 من قواعده السالفة الذكر: "...أو عند غياب قواعد الأطراف هذه، حسب ما تحدده المحكمة، سواء كانت بالإشارة إلى قانون وطني أم لا، في كل الحالات، تسير المحكمة الإجراءات بصفة عادلة وبكل إنصاف وتحرص على أن توفر لدى كل طرف إمكانية الاستماع إليه بشكل واف."

بعد استقراء نصوص هذه القواعد يتضح لنا أنها أعطت هيئة التحكيم أو محكمة التحكيم كما سماها مركز CACI كامل السلطة في تحديد القواعد التي تسري على إجراءات التحكيم، أي أنها تقوم بتحديد إجراءات التحكيم مباشرة، أو يمكن أن تستند إلى قانون أو عدة قوانين سواء كانت وطنية أو أجنبية.

وفي كل الحالات يجب على المحكمة أن تسير الإجراءات بكل عدل وإنصاف واحترام مبدأ المواجهة والاستماع لكل طرف بكل ما يقدمه من أدلة وأقوال.

حيث تبدأ المحكمة في السير بهذه الإجراءات بعد أن تفصل في الاختصاص الخاص بها وكذا في صحة طلب التحكيم حسب نص المادة 41 من قواعد التحكيم لمركز CACI.

وقد أقرت المادة 43 من نفس القواعد على أنه من صلاحيات المحكمة أن تطلب من الخصوم تقديم عناصر ثبوتية إضافية، حيث يجوز لها البحث عن الأدلة ولها في سبيل ذلك أن تأمر بتدابير تحقيق تراها مفيدة، كما أنها تتمتع بجميع الصلاحيات من أجل البحث عن كل وثيقة أو شهادة أو أي عنصر تقديري آخر، وكذا استدعائهم إلى جلسة سماع أو مرافعات، كما يمكنها في هذا الإطار أن تلجأ إلى الجهات القضائية الحكومية إذا تطلبت ظروف القضية ذلك.[1]

[1] نوي عبد النور، مرجع سابق، ص354.

كما يجوز لها أن تصلح بين أطراف الخصومة وذلك أثناء سيرها، فيحرر محضر صلح ويوقع من قبل الرئيس والأطراف وهنا تقوم المحكمة بإقفال الخصومة، حسب ما نصت عليه المادة 44 من قواعد التحكيم.

المطلب الثاني: القواعد الواجبة التطبيق على الموضوع.

إن تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع لا يقل أهمية عن تحديد القانون المطبق على الإجراءات، وليس واجبا على الأطراف تحديد قانون موحد أي أن يحكم الإجراءات والموضوع في آن واحد، بل قد يختلف القانون الذي يحكم موضوع النزاع عن ذلك الذي يحكم سائر الإجراءات.

ويحدد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع حقوق والتزامات الأطراف بموجب القواعد المنصوص عليها سواء في العقد الأصلي أو في غيره من المصادر اللاحقة الأخرى المتصلة بالعقد، فالأصل في هذه القواعد المتفق عليها مسبقا ضبط أسباب النزاع ووضع الأطر المناسبة لتسويته مع تحديد الالتزامات المترتبة على أطرافه الذين قد يعدلون ما سكت عنه العقد سواء بإرادتهم أو من طرف المحكم.

الفرع الأول: خضوع موضوع النزاع لمبدأ سلطان الإرادة.

المبدأ هو إعطاء الأولوية لقانون الإرادة وتفسير ذلك أي نظام تحكيم في مجمله يستمد وجوده من اتفاق الأطراف على اللجوء إليه فكل التشريعات والاتفاقيات الدولية وكذا مؤسسات التحكيم كرست مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع المحكم فيه.

إن هذه الحرية هي تطبيق لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين تطبيقا لنص المادة 106 من القانون المدني.[1]حيث يتفق أطراف النزاع على وضع قواعد وتنظيم معين لتسوية النزاع باعتبارهم الأقدر على الإلمام بجميع جوانبه وأسبابه، وبالتالي هم من يسعون إلى إيجاد حلول متوازنة وسريعة، كما أن اختلاف هذه الإرادة واردة مع ما تتضمنه بعض القوانين والتشريعات الداخلية المرشحة للتطبيق على نزاعهم، ومنه قد يضطرون للمزج بين عدة

[1] العرباوي نبيل صالح، القانون الواجب التطبيق على المنازعات التحكيمية، مجلة الحقيقة، جامعة طاهري محمد بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 15،01 أبريل2019، ص273.

مصادر داخلية وخارجية أو من عادات وأعراف تتعلق بموضوع النزاع، كما يمكن إحالته إلى قواعد وشروط تتضمن وثيقة أو عقدا معين.[1]

وأغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمراكز التحكيمية قد أكدت على هذا المبدأ لاختيار القانون الواجب التطبيق في كل ما يتعلق باتفاق التحكيم، أيا كانت صورته سواء كان شرطا أو مشارطة، ففي قانون الأونسيترال النموذجي في المادة 1/28 منه نصت على أنه: "تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع.

وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك."

كما حددت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بقاعدة إسناد أصلية وهي تطبيق قانون الإرادة، أي القانون الذي تخضع له سائر العقود ذات الطابع الدولي، ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية جنيف الأوروبية لسنة 1961 التي جاءت بنصوص صريحة في ذلك على أن الفصل يكون طبقا للقانون الذي اتفق عيه الأطراف.[2]

وكذلك في قواعد مركز الشارقة قد نص على ذلك في مادته 1/21: "يتمتع الأطراف بحرية الاتفاق على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع...."

وأيضا قد أقر مركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري هذا المبدأ في قواعده من خلال نص المادة 45: "للأطراف حرية اختيار القواعد القانونية الواجب على المحكمة تطبيقها في موضوع النزاع...".

من خلال النصوص السالفة الذكر نلاحظ أن إرادة الأطراف تلعب دورا بارزا في اختيار القانون الذي يسري على موضوع النزاع المعروض على محكمة التحكيم لذلك يتعين على هذه الأخيرة إخضاع التحكيم للقانون الذي تتفق إرادتهم الصريحة أو الضمنية على اختياره، ونظرا لأهمية الإرادة الصريحة كان على الأطراف أن يحددوا القانون الواجب تطبيقه

[1] رقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص1051.

[2] مرجع نفسه، ص1051.

على عقودهم صراحة، ليتجنبوا ما يترتب على تقاعسهم عن هذا التحديد من مشكلات وعقبات يمكن أن تواجههم خلال الخصومة أو عند إصدار الحكم، كما تكمن أهمية هذه الإرادة في أنها تعطي للنصوص التعاقدية القوة التنفيذية كما تعمل على إكمال النقص الوارد فيها وتشكل حماية لمصالح الخصوم.

الفرع الثاني: اختيار محكمة التحكيم للقواعد الملائمة.

قد يعهد أطراف العقود الدولية على إغفال تحديد القانون الواجب التطبيق خوفا من أن يكون هذا سببا في فشل عملية إبرام العقد، خاصة وأن مهمة إبرام مثل هذه العقود قد يعهد بها إلى فنيين أكثر منهم رجال قانون، وفي حالة عدم الاتفاق فإن الحلول تتعدد في تحديد هذا القانون، ونجد المحكم ملزما بالفصل في موضوع النزاع معتمدا في ذلك على مؤشرات أو قرائن مأخوذة من داخل العقد، أو من خارجه كمضمون العقد، أو نوع العملة المتعامل بها، أو الاختصاص القضائي أو إبرام العقد، أو مكان تنفيذه فيمكن للمحكم في حالة سكوت اتفاق الأطراف أن يطبق قانونا وطنيا له علاقة بالنزاع أو أن ينطلق من تصور مغاير مبتعدا بذلك عن القواعد الوطنية باختيار قانون محايد أجنبي تماما.[1]

وفي هذا السياق تضمنت اتفاقية واشنطن أن هيئة التحكيم تفصل في النزاع وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي حالة عدم وجود اختيار من قبل الأطراف، تطبق هيئة التحكيم قانون الدولة الطرف في النزاع، بما فيه قواعد تنازع القوانين، وقواعد القانون الدولي الخاص التي يمكن تطبيقها على موضوع النزاع.[2]

كما وردت في لائحة إجراءات التحكيم الخاص بمركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري وذلك في المادة 2/16: "إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت الهيئة القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع."

أما في مركز CACI فنجده قد ضمن ذلك في المادة 45 من قواعده التي نصت كما يلي: "...وعند غياب هذا الخيار، تطبق المحكمة القواعد القانونية التي تراها ملائمة..."

---

[1] جغروري ليلى، لمعيني محمد، مرجع سابق، ص100.

[2] إيلاف خليل إبراهيم الصالح، القانون الواجب التطبيق على التحكيم، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2014، ص54.

وقد اتبعت نفس المسار مع باقي النظم إذ قام بإسناد مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع إلى محكمة التحكيم إذا لم يختار الأطراف القواعد المحددة للفصل في الموضوع المتنازع عليه، ومع مرونة النص حين قال إنه عليه تطبيق القواعد القانونية الملائمة إذ قد يجد المحكم أن القانون الأكثر اتصالا بالنزاع هو قانون مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه أو قانون المصدر أو المستورد أو قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم.

نلاحظ هنا أن المشرع لم يقيد إرادة الأطراف في اختيار القانون ولا يوجد ما يسيء إلى ذلك إلا في حالة الإغفال أو مخالفة النظام فحينها يترك الخيار لتحديد القانون في يد محكمة التحكيم.

الفرع الثالث: خضوع موضوع النزاع لقواعد العدالة والإنصاف.

لطرفي الخصومة التحكيمية أن ينهيا النزاع عن طريق الصلح، بالاعتراف للهيئة التحكيمية بالتحكيم بالصلح ولا تقوم هذه الأخيرة بذلك إلا إذا خولتها اتفاقية الأطراف هذه السلطة وتتولى النظر في النزاع وفقا لقواعد العدالة والإنصاف التي تمنح الأمان والطمأنينة للخصوم من خلال تحقيق التوازن بينهم، فالمحكم غير ملزم بتطبيق القواعد القانونية بحذافيرها سواء كانت ذات طبيعة عقدية أم لا، إذا ظهر له أن التطبيق الحرفي للقانون من شأنه أن يحقق نتائج غير منصفة في حق الطرفين.[1]

ونجد أن قانون الأونسيترال النموذجي قد نص في المادة 3/28 على أنه: "لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس مراعاة العدالة والحسنى، أو كمحكم عادل منصف، إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة." يلاحظ أن تخويل المحكم بإجراء تسوية للنزاع يحرره من التقيد بأي نصوص تشريعية أو أي قواعد قانونية أيا كان مصدرها، ليحكم المحكم بتسوية النزاع المعروض عليه وديا، بما يراه تحقيقا العدالة والإنصاف فيما بين الخصوم.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 23 لقواعد التحكيم الخاصة بمركز عمان للتحكيم التجاري على أنه: "لهيئة التحكيم سلطة الأخذ بمبدأ "الصلح" أو بمبدأ "العدالة والإنصاف"، وذلك فقط إذا اتفق الأطراف على منحها هذه السلطة".

[1] بعزيزي سعاد، بكوش سامية، مرجع سابق، ص91.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المركز قد أجاز لهيئة التحكيم أن تحكم في النزاع بالأخذ بمبدأ الصلح ومبدأ العدالة والإنصاف لتحقيق حكم نهائي عادل ومنصف بحق الطرفين، ولممارسة هيئة التحكيم هذه السلطة يستوجب عليها الحصول على تفويض من رضا الأطراف بالاتفاق.

كما نصت قواعد التحكيم الخاصة بمركز CACI في المادة 45 منه: "...تفصل محكمة التحكيم وديا أو وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إذا منحتها الأطراف السلطة في ذلك."

من خلال نص المادة يمكن القول إن الاعتراف لمحكمة التحكيم بإمكانية تسوية النزاعات وديا أو وفقا لمبادئ العدل والإنصاف مكرس على مستوى هذا المركز وهو الأمر الذي يؤدي إلى تحريرها من القيود التي تفرضها مختلف القوانين وغيرها من القواعد الوطنية والأجنبية، بالحكم وفقا لما يمليه عليه ضميره وما يراه مناسبا من الناحية الأخلاقية ومنصفا ومرضيا لجميع الأطراف.

كما أن أنظمة مراكز التحكيم بما فيها نظام CACI أعطى دور احتياطي للمحكم لاختيار القانون الموضوعي الواجب التطبيق، كما منحه السلطة لتطبيق مبادئ العدل والإنصاف برضا طرفي المنازعة.

المبحث الثاني: رقابة المركز على حكم التحكيم.

إن المقصود بحكم التحكيم (هو الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع المعروض عليها، سواء جاء هذا الحكم شاملا لكل النزاع أو لجزء منه، وتنتهي إجراءات التحكيم بإصدار الحكم وتبليغه للأطراف وعندئذ تتخذ الإجراءات الخاصة بتنفيذه). [1] وهذا الحكم التحكيمي يخضع لرقابة الهيئات الإدارية للمركز، سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة كل ما يتعلق بالحكم التحكيمي بداية بإجراءات صدوره وحفظه وتنفيذه في المطلب الأول والى الطعن فيه مرورا بإمكانية تصحيحه وتفسيره في المطلب الثاني.

[1] أحمد مسلم أبو نشيش، مدى إمكانية الطعن غير العادي في حكم التحكيم، رسالة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2018م، ص9.

المطلب الأول: إجراءات صدور الحكم.

يعتبر حكم التحكيم النتيجة التي تتوصل إليها هيئة التحكيم بعد النظر في الدفوع وطلبات الخصوم، ولإصداره يجب أن تتبع الهيئة مجموعة من الإجراءات وتلتزم بالميعاد المحدد لها.[1]

الفرع الأول: إجراءات ما قبل صدور الحكم التحكيمي.

قبل إصدار حكم التحكيم النهائي هنا كإجراء تقوم به محكمة التحكيم والمتمثل في إعداد ما يسمى بمشروع حكم التحكيم:

أولا: إعداد مشروع حكم التحكيم.

تعد المحكمة ابتداء ولدى فصلها في النزاع مشروع حكم التحكيم وتعرضه على اللجنة التي يمكن أن تلفت انتباه المحكمين إلى أي نقطة قد تراها من الصواب والذين يصدرون حكما نهائيا خلال الشهر الذي يتبع استلام ملاحظات اللجنة. [2]

وقد يكون ذلك تدخلا من قبل اللجنة في مهام هيئة التحكيم الأصيلة للفصل في النزاع، مما قد يؤثر على استقلالية وفعالية أحكام التحكيم لمركز CACI، مع العلم أن نظام المركز نص على نفس الإجراء.

ثانيا: صدور الحكم التحكيمي النهائي.

تصدر المحكمة حكمها النهائي الفاصل في موضوع النزاع كما يمكن لها أن تصدر أحكاما جزئية تفصل فيها في جزء منه فقط، وفي كلا الحالتين يجب أن يحترم المحكمون في إصدار الحكم القواعد المقررة في هذا الشأن ويتعلق الأمر:[3]

1- احترام آجال صدور الحكم:

يظهر من خلال نص المادة 2/1024 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية أن المشرع الجزائري نص على انتهاء خصومة التحكيم ومعها الاختصاص التحكيمي بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف عليها فبانتهاء مدة أربعة أشهر، أي أن القاعدة هي أن يتولى الأطراف بأنفسهم تحديد مدة التحكيم انطلاقا من الطبيعة الرضائية

[1] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 77.

[2] نوي عبد النور، مرجع سابق، ص 356.

[3] مرجع نفسه، ص355.

للتحكيم، وفي حالة غياب هذا التحديد من قبل الأطراف فالقانون حدد هذه المدة بأربعة أشهر. [1]

أما فيما يخص قواعد تحكيم مركز CACI نصت المادة 58 في الفقرة الأولى على انه: "تصدر الأحكام خلال اجل 6 أشهر اعتبارا من تاريخ التوقيع على وثيقة المهمة الواردة في المادة 40 أعلاه".

من خلال نص المادة يتضح أن محكمة التحكيم تصدر حكمها في اجل 6اشهر يبدأ سريانها من تاريخ التوقيع على وثيقة المهمة، كما يمكن أن تأجل اللجنة هذه الآجال بناءا على طلب من المحكمة وهذا التأجيل يكون لمرة واحدة أو عدة مرات، إلا انه لم يتم الإشارة إلى المدة القصوى التي يستغرقها التأجيل.

وهذه المدة المحددة بستة أشهر يتماثل فيها مركز CACI مع كل من مركز عمان للتحكيم التجاري ومركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، حيث نصت قواعد عمان انه:" تصدر الهيئة حكم التحكيم النهائي خلال 6 أشهر من تاريخ التوقيع الأخير للهيئة أو للأطراف على وثيقة المهمة ". [2]

أما عن لائحة مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري نصت المادة 2/27 على انه: " تصدر الهيئة حكم التحكيم النهائي خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ استلام الملف من قبل المحكم الفرد أو من رئيس الهيئة".

إلا أن قواعد مركز ابوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري تختلف في تاريخ بدأ سريان هذه المدة، إذ يتضح من خلال المادة سالفة الذكر أن تاريخ استلام الملف من قبل المحكم الفرد أو رئيس الهيئة هو تاريخ بدأ سريان مدة التحكيم، كما حددت مدة تمديد تلك الآجال ب 3 أشهر كحد أقصى.

يصدر حكم التحكيم النهائي بالأغلبية في حالة ما إذا تعدد المحكمين كما يجب أن يكون معللا ومسببا ومؤرخا وموقعا من قبل المحكمة، وإذا رفض أحد المحكمين التوقيع يتم

[1] بو الصلصال نور الدين، مرجع سابق، ص 325.

[2] أنظر المادة 39 ف2 من قواعد تحكيم لمركز عمان للتحكيم التجاري، سالف الذكر.

الإشارة إلى ذلك، وهذا ما نصت عليها المادة 1/57 من قواعد تحكيم المركز، كما يشتمل منطوق الحكم على قيمة مصاريف التحكيم وتوزيعها بين الأطراف. [1]

هذه التكاليف تتمثل في أتعاب المحكمين وتختلف قيمتها في حالة ما إذا كانت المحكمة مشكلة من محكم واحد أو مشكلة من ثلاثة محكمين. [2]

تقدر مصاريف التسجيل ب 50.000 دينار جزائري (شاملة على كل الرسوم)، يدفعها طالب التحكيم، في حالة عدم قبول الطلب يحتفظ المركز بمصاريف التسجيل، أما التكاليف الإدارية تحتوي على تكاليف الخدمات المقدمة من طرف المركز والأتعاب المقرر، وأتعاب رئيس لجنة التحكيم، أما عن أتعاب المحكمين مبينة في جدول مصاريف التحكيم.[3]

2- أن يكون معللًا ومسببًا:

ذلك لأن التسبيب يعتبر من أهم ضمانات التقاضي، ويضمن حسن أداء المحكمين لمهمتهم، ويبين مدى استيعابهم لوقائع النزاع ودفوع الخصوم، من خلال ما يشتمل عليه الحكم من أسباب واقعية وقانونية التي اعتمدت عليها الهيئة في إصداره. [4]

بالتالي فإن عدم تسبيب الحكم يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم على خلاف قواعد مركز القاهرة الإقليمي التي منحت للأطراف إمكانية إعفاء المحكم أو المحكمين من تسبيب حكمه،[5] ونفس الأمر نجده في قواعد مركز ابوظبي للتوفيق التحكيم التجاري وقانون التحكيم المصري....

3-أن يكون موقعاً:

نصت قواعد التحكيم لمركز CACI ضمن مادتها 57 على أن يكون حكم التحكيم موقعا من قبل المحكمين في حالة تعددهم، كما أشارت إلى حالة ما إذا رفض أحد المحكمين توقيعه، إلا أنها لم تنص على أثر ذلك الرفض على حكم التحكيم، كما لم تلزم قواعد المركز

---

[1] أنظر المادة 55 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

[2] أنظر الملحق رقم 02.

[3] أنظر موقع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، رابط الموقع www.caci.dz، تاريخ الاطلاع 29 أبريل 2022، ساعة الاطلاع 11:30.

[4] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص85.

[5] أنظر المادة 3/34 من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، سالف الذكر.

على بيان أسباب رفض أحد المحكمين توقيع الحكم، على عكس قواعد مركز القاهرة الإقليمي الذي اشترط على المحكم الذي يرفض توقيع حكم التحكيم ذكر أسباب الرفض. [1]

نلاحظ أن قواعد تحكيم مركز CACI لم تنص صراحة على كتابة حكم التحكيم ومنه على البيانات اللازمة التي يجب إدراجها فيه. ذلك أن الكتابة شرط لوجود الحكم لا لإثباته، غير انه بالرجوع إلى قواعد بعض المراكز الأخرى كمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ومركز عمان للتحكيم التجاري ومركز ابوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري...، نجد أنها أشارت ضمنيا على كتابة حكم التحكيم.

الفرع الثاني: إجراءات ما بعد صور الحكم التحكيمي.

بعد صور حكم التحكيم النهائي الفاصل في النزاع المطروح أمام هيئة التحكيم تقوم هذه الأخيرة بإخطار طرفي النزاع بهذا الحكم عن طريق الهيئة التابعة للمركز والمكلفة بمهمة الإخطار، كما يحتفظ المركز بالأحكام الصادرة عنه وتساهم في تنفيذها.

أولا: تبليغ الأطراف بحكم التحكيم.

نصت المادة 57 في فقرتها 3 على انه:" يتم إخطار الأطراف عن طريق الأمانة بواسطة ظرف مضمّن مع وصل بالاستلام أو عن طريق كل الوسائل الأخرى مضمونة الوصول".

أي أن لدى صدور الحكم تقوم المحكمة بتسليمه إلى لجنة التحكيم ومن ثم تتولى الأمانة إخطار الأطراف بواسطة ظرف مضمّن مع وصل بالاستلام أو عن طريق الوسائل الأخرى المضمونة الوصول. [2]

ثانيا: حفظ حكم التحكيم وتنفيذه.

يقدم المركز مساهمته لتنفيذ الحكم التحكيمي وديا لتفادي اللجوء إلى التنفيذ الجبري وذلك محافظة على الإبقاء على العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة في مجال الأعمال، أما بالنسبة للملف فيتم حفظه لدى الأمانة العامة لمدة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ النطق به. [3]

---

[1] أنظر المادة 28 ف5 من قواعد التحكيم لمركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، سالف الذكر.

[2] نوي عبد النور، مرجع سابق، ص356.

[3] مرجع نفسه، ص357.

وقد نصت على ذلك المواد 62 و63 من قواعد تحكيم المركز.

لكن يبقى لجوء الطرف الذي يهمه التعجيل للقضاء المختص أمراً حتمياً لتنفيذ الحكم جبراً.

المطلب الثاني: مظاهر رقابة الهيئات الإدارية للمركز على حكم التحكيم.

إن حكم التحكيم يصدر من هيئة تحكيم لا تعد سلطة قضائية في الدولة وليس لها ولاية قضائية أصلية للفصل في المنازعات، لذلك فإن خصوصية قضاء التحكيم تتطلب إعمال رقابة على أحكام المحكمين بعد صدورها وعندما يراد تنفيذها، وهذه الرقابة تجعل حكم التحكيم صالحا للشروع في تنفيذه.

الفرع الأول: الطعن في حكم التحكيم.

إن الطعن في حكم التحكيم سواء كان دوليا أو أجنبيا أو وطنيا جاء لتحقيق الهدف الرئيسي من اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات المدنية والتجارية وهو صدور الحكم بصورة صحيحة سندا لأحكام القانون ومراعاة قواعد النظام العام وان يحقق العدالة المرجوة من الحكم، ويتحقق ذلك بفرض الرقابة القضائية على حكم التحكيم. [1]

نصت قواعد تحكيم مركزCACI على أن:" الأحكام التحكيمية غير قابلة للمعارضة ولا لالتماس إعادة النظر، يجوز للأطراف التخلي عن طرق الطعن المتعلقة بالأحكام الصادرة إذا سمح القانون بذلك". [2]

يعني ذلك انه لا يجوز الطعن في الحكم التحكيمي بالمعارضة أو التماس إعادة النظر أمام الهيئة التحكيمية التي أصدرته، كما أن هذا النوع من الأحكام لا يجوز فيه الاستئناف أو الطعن بالنقض، ويمكن للأطراف إذا كان الحكم صادراً في الجزائر اللجوء إلى الطعن فيه عن طريق دعوى البطلان المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [3]

---

[1] أحمد مسلم أبو نشيش، مرجع سابق، ص17.

[2] انظر المادة 4،5/57 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

[3] نوي عبد النور، مرجع سابق، ص356.

وهذا يعني من خلال نظام CACI أن القانون الإجرائي الواجب التطبيق للمحكمة المختصة هو الذي يحدد طرق الطعن، وبالرجوع إلى القانون 09/08 المتعلق بقانون إ.م.إ فإنه يجوز الطعن بالبطلان.

حيث قرر المشرع الجزائري عدم جواز الطعن في الحكم التحكيمي بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، لكنه أجاز رفع دعوى بطلانه، حيث نصت المادة 1058 ف 1 من القانون على انه:" يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان ...".[1]

كما أوجب المشرع الجزائري لرفع دعوى البطلان توافر واحدة من الحالات التي تضمنها ق.إ.م.إ وهي:

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة اليها.

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكماً أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.[2]

وتنص المادة 1059 ف1 من ق.إ.م.إ أنه: " يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداءا من تاريخ النطق بحكم التحكيم".

طبقا لنص المادة فإن الاختصاص بالنظر في الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر يرفع أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم في دائرة إختصاصه هذا الحكم، ولا يهم إذا كان الحكم التحكيمي صدر بموجب القانون الاجرائي الجزائري أو طبقا لقانون إجرائي أجنبي اختاره الطرفان أو تم اختياره من طرف المحكم أو هيئة التحكيم.

---

[1] أمة الرحمان بقطاش، حكم التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص58.

[2] أنظر المادة 1056 من القانون رقم 09/08، سالف الذكر.

وترفع دعوى بطلان القرار التحكيمي في أجل شهر واحد (1) يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، على ان عدم مراعاة احترام هذه الآجال يؤدي الى رفض الطعن بالبطلان، كما ترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة ومستوفية لجميع الإجراءات القانونية، وتكون معللة وفقا للحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من ق.إ.م.إ. وترفق العريضة بالحكم التحكيمي المطعون فيه وكذا اتفاقية التحكيم، وذلك حتى يتمكن القاضي من تفحصها ومراقبة إذا كان القرار التحكيمي صادرا حقيقية بناءا على اتفاقية تحكيم صحيحة، وأن المحكمين تم تعيينهم وفقا للقانون، وأن محكمة التحكيم فصلت وفقا للمهمة المسندة اليها ووفقا لمبدأ الوجاهية، وأن الحكم التحكيمي مسبب وغير مناقض للنظام العام الدولي.

أما بالنسبة لنهاية ميعاد الطعن بالبطلان نصت المادة 1049 ف2 على أنه:" لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

أي ينتهي أجل رفع الطعن بالبطلان بعد شهر واحد، يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر القاضي بالتنفيذ وانقضاء أجل أو ميعاد استئناف هذا الأمر.[1]

على عكس أنظمة أخرى من بينها اتفاقية عمان للتحكيم أين نصت على أن الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الصادر عن المركز يتم أمام نفس المركز مشكل من هيئة تحكيم أخرى، وذلك في نص المادة 34 ف 3 من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري.[2]

الفرع الثاني: تفسير وتصحيح حكم التحكيم.

إن الأصل انتهاء مهمة هيئة التحكيم واستنفاذ ولايتها بإصدار الحكم المنهي للنزاع، لكن هناك حالات محددة تمتد فيها هذه المهمة على سبيل الاستثناء من هذا الأصل، وذلك لأسباب تتعلق بالحكم كحالة صدوره مشوباً بغموض أو بخطأ مادي...[3]

[1] أمة الرحمان بقطاش، مرجع سابق، ص 62، 63.

[2] أنظر المادة 34 ف 3 من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، المحررة في 14 أبريل 1987، عمان.

[3] أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)، أطروحة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2008، ص 65.

أولا: تفسير حكم التحكيم.

قد يصدر حكم التحكيم مشوباً بغموض وإبهام يجعله قابلا للعديد من التفسيرات المختلفة في مضمونها، لذا من حق أطراف النزاع تقديم طلب إلى هيئة التحكيم بهدف تفسير الحكم الصادر عنها كله أو جزء منه، ويقصد بالتفسير توضيح ما يشوب الحكم من تقدير عن طريق البحث في عناصر الحكم ذاته التي يتكون منها وليس عن طريق البحث عن إرادة من أصدره.[1]

أجازت معظم مراكز التحكيم للأطراف تقديم طلب لتفسير حكم التحكيمي بعد صدوره إذا تبين أن الحكم الصادر عنها يشوبه بعض الغموض، ومن بين هذه المراكز نجد المركز الدولي لتسوية عقود الاستثمار (ICSID)، حيث أجازت الاتفاقية من خلال المادة 50 منها للأطراف التقدم بطلب تفسير معنى الحكم أو مضمونه ونطاقه ومراعاة لشرط الشكلية يجب أن يكون هذا الطلب مكتوباً وان يتم إيداعه لدى السكرتير العام للمركز ليقدمه بدوره إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويجب أن يكون هذا الطلب مؤرخا ومشيرا إلى الحكم الذي يتعلق به، وان يذكر بالتفصيل النقطة أو النقاط المطلوب تفسيرها في الحكم، وأخيرا يجب أن يرفق به أمر الإيداع. [2]

كما أجازت قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي للأطراف تفسير حكم التحكيم حيث نصت على انه:" يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم خلال 30 يوما من تاريخ تسلّمه حكم التحكيم وبشرط إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب. ولهيئة التحكيم دعوة الطرف أو الأطراف الأخرى إلى التعليق على هذا الطلب خلال 15 يوماً.

في حالة إذا ما رأت هيئة التحكيم أن طلب التفسير له ما يبرره، تصدر حكم التفسير كتابة خلال 45 يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد التعليق على طلب التفسير. ويعتبر حكم التفسير جزءا من حكم التحكيم وتسري عليه أحكام الفقرات من 2 إلى 5 من المادة 34".[3]

---

[1] علوش صابرة، طيطوس فتحي، الآثار الإجرائية لحكم التحكيم في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد خاص (العدد التسلسلي 25)، جانفي 2021، ص822.

[2] خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص 414، 415.

[3] المادة37 من قواعد تحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، سالف الذكر.

كما نجد أن قواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد نصت على تفسير حكم التحكيم وذلك في المادة 38 والتي نصت على انه:" يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من الهيئة خلال سبعة أيام من استلام الحكم تفسير ما وقع فيه من غموض مع إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، وتعطي الهيئة التفسير كتابة خلال عشرين يوما من تاريخ تسلم الطلب، ويعتبر التفسير جزءا متمماً للحكم من جميع الوجوه".

ثانيا: تصحيح حكم التحكيم.

يصدر حكم التحكيم في شكل مكتوب واحتمال انطوائه على أخطاء مادية في أسماء الخصوم أو الخطأ الحسابي أمر وارد، وتتولى هيئة التحكيم مصدرة الحكم مهمة تصحيحه من تلقاء نفسها أو من خلال طلب يتقدم به الخصم. [1]

يقصد بالخطأ المادي:" الخطأ الذي لا يتعلق بفهم المحكم أو بتقديره، وإنما هو الخطأ في إثبات حقيقة ما أراده من قضاء، بحيث يمكن اعتباره من قبيل زلة القلم" أو هو:" الخطأ الكتابي الشكلي المتعلق بتحرير الحكم، ولا يشمل الطريقة التحليلية الموضوعية التي اتبعها المحكم في وقائع القضية، للوصول إلى قراره النهائي في النزاع"، وعرفه اتجاه ثالث بأنه:" كل خطأ لا يؤثر تصحيحه في تعديل ما قضي به في موضوع النزاع". [2]

وقد أجازت معظم مراكز التحكيم للأطراف تقديم طلب تصحيح حكم التحكيم الصادر عنها إذا قضت الحاجة لذلك، ونجد من بين هذه المراكز المركز الدولي لتسوية عقود الاستثمار (ICSID)، حيث أجازت الاتفاقية في مادتها (2/49) تصحيح ما وقع في الحكم من أخطاء وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

1-أن يطلب أي من الخصوم ذلك، بالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقوم بالتصحيح من تلقاء نفسها وإنما لابد أن يكون هناك طلب خطي من أحد الخصوم.

2-أن يكون الخطأ ماديا.

[1] علوش صابرة، طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص823.

[2] أشجان فيصل شكري داود، مرجع سابق، 70.

فإذا توافرت هذه الشروط تقوم هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم الأصلي بإبلاغ الطرف الآخر بطلب التصحيح ثم تنظر في هذا الطلب، ويعتبر قرارها في هذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من الحكم الأصلي. [1]

وكذلك المراكز سالفة الذكر بشأن تفسير حكم التحكيم حيث نجد أن مركز القاهرة الإقليمي قد نص على تصحيح حكم التحكيم وذلك في نص المادة 38 حيث جاء فيها: "يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال 30 يوما من تاريخ تسلمه حكم التحكيم، وبشرط إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب تصحيح ما يكون قد وقع في الحكم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى مماثلة. إذا ما رأت هيئة التحكيم أن طلب تصحيح الحكم له ما يبرره، أجرت التصحيح خلال 45 يوما من تاريخ تسلُّم الطلب".

أما مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فنصت على انه: "يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كتابي من أحد الطرفين من خلال الأمين العام تصحيح ما قد يكون قد وقع من الحكم من أخطاء مادية ونحوها بعد إخطار الطرف الآخر بالطلب على أن يقدم طلب التصحيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الحكم، ويكتب التصحيح ويعتبر جزءاً من الحكم ويخطر الطرفان بذلك". [2]

أما عن مركز CACI فقد أعطت للأطراف الحق في تصحيح أو تفسير الحكم الصادر عن محكمة التحكيم، حيث أجازت تقديم طلب تصحيح حكم التحكيم من خلال تصحيح أخطاء الكتابة والحسابات أو تفسير جزء محدد من الحكم الصادر عنها، وذلك في أجل أقصاه 60 يوماً اعتبارا من تاريخ استلام الحكم.

يتم إيداع هذه الطلبات لدى أمانة المركز والتي بدورها تقوم بتبليغ الطرف الآخر من أجل الإدلاء بملاحظاته بشأن ذلك الطلب خلال أجل شهر واحد، ومن ثم تقوم اللجنة فورا بإحالة الطلبات وملاحظات الأطراف وملاحظاتها الخاصة إلى المحكمة.

---

[1] خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص 413، 414.

[2] المادة 37 من قواعد تحكيم لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، لائحة إجراءات التحكيم وتعديلاتها، سالف الذكر.

يمكن للمحكمة أن تفصل في تلك الطلبات دون اللجوء إلى مرافعات أو مداولات جديدة، كما يجب أن تفصل فيها خلال أجل 30 يوماً اعتبارا من تاريخ رفع دعوى التصحيح أو التفسير إليها.

تعتبر الأحكام الصادرة في هذه الحالات جزءا لا يتجزأ من الحكم الأصلي، وعليه فهو غير قابل للاعتراض ولا لالتماس إعادة النظر.[1]

بعد أن يتم الفصل في طلب التصحيح أو التفسير في الآجال المحددة تقوم الأمانة فورا بإخطار الأطراف بالحكم وذلك بنفس شروط الإخطار بالحكم الأصلي. [2]

من خلال ما سبق نلاحظ أن معظم مراكز التحكيم تعطي للأطراف حق تقديم طلب تفسير أو تصحيح حكم التحكيم الصادر عنها إلا أن آجال تقديم هذه الطلبات يختلف من مركز لآخر فنجد على سبيل المثال أن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي قد منح للأطراف أجل 30 يوم اعتبارا من تاريخ تسلم حكم التحكيم من اجل تقديم طلب تفسيره أو تصحيحه، وتصدر تلك الأحكام بعد الفصل فيها في اجل 45 يوما.

أما عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فقد أعطت للأطراف أجل 7 أيام من اجل تقديم طلب تفسير حكم التحكيم تبدأ من تاريخ استلام الحكم، وللمحكمة أن تصدر الحكم خلال 20 يوما من تاريخ تسلم طلب التفسير أما فيما يخص تصحيح حكم التحكيم فللأطراف الحق في تقديم طلب التصحيح خلال 15 يوما.

في حين نجد مركز CACI اختلف عن باقي المراكز في منح آجال تفسير وتصحيح حكم التحكيم، فقد منحت للأطراف اجل 60 يوم من اجل تقديم طلباتهم تبدأ من تاريخ تسلم الحكم، وللأطراف التعليق على هذا الطلب في اجل 30 يوم، كما تفصل المحكمة في تلك الطلبات في اجل 30 يوما.

[1] انظر المواد 59، 60 من قواعد التحكيم لمركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 61، من نفس القواعد.

الخـــاتـــمـــــة

الخاتمة

حاولت الجزائر استجابة لمقتضيات التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق والعمل على خلق بيئة أعمال مواتية، بتفعيل دور غرفة التجارة والصناعة الجزائرية لتتلاءم مع المستجدات على الصعيد الاقتصادي، كما حاولت إتباع معطيات تشجيع جذب الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها من خلال تقديم الامتيازات والصلاحيات في مجال حل المنازعات بالوسائل الودية، بكل ما تضمنته هذه الوسائل من سرية وسرعة ومحافظة على العلاقات والمصالح الاقتصادية بين أطرافها. وقد تجلى دور الغرفة في ظل كل هذه المستجدات مع الاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية في إنشاء مركز الوساطة والصلح والتحكيم، ومنحه اختصاص حل النزاعات اعتمادا على هذه الوسائل وأصبح بالتالي بإمكان هذه الشركات الجزائرية والأجنبية ومختلف المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين عموميين كانوا أو خواص، اشتراط اللجوء إليه في عقودهم التجارية بما فيها الدولية منها، وعليه اعتمدت الغرفة قواعد خاصة تتبع أمامه أطلقت عليه تسمية "قواعد التحكيم"، وتنفذ هاته الأخيرة من قبل كل من الأمانة العامة ولجنة التحكيم ومحكمة التحكيم.

ومن خلال دراستنا المعمقة لهذه القواعد بصفة خاصة توصلنا إلى النتائج التالية:

- بينت قواعد التحكيم التنظيم الإداري الخاص بمركز غرفة التجارة وضبطت هيكلة الهيئات المكونة له وكذا الأدوار المنوطة بها، وذلك في المواد الأولى منه وعند استقراء هذه النصوص تبين أن لكل هيئة طبيعة خاصة بها، حيث يتضح أن طبيعة الأمانة العامة هي هيئة إدارية بحكم جميع مهامها ذات طابع إداري ومرتبطة بالنظام الإداري للمركز.
- تحلت لجنة التحكيم بطبيعة مختلطة فلها جانب إداري يظهر من خلال اختصاصها في إدارة وتسيير الملفات ولها جانب قضائي يتضح في الإجراءات التي تقوم بها كالفصل في طلبات التحكيم وكذلك البت في تعيين ورد المحكمين، ومن خلال نص المادة الأولى بشأن صلاحية لجنة التحكيم في صرف النظر عن رفض أحد الطرفين توقيع وثيقة المهمة، فقد وجدنا أنها إجحاف بحق الأطراف الغير الراغبة في اللجوء للتحكيم كوسيلة لحل النزاع القائم وتخطي لإرادته الحرة في التحاكم بهذه الطريقة، لكن من جهة أخرى هذا الحكم يؤكد تكريس المراكز التحكيمية للقوة التنفيذية لاتفاق التحكيم.

- أما بالنسبة لمحكمة التحكيم فهي ذات صبغة قضائية ويظهر ذلك جليا من خلال المهام التي تقوم بها والتي تشبه إلى حد ما مهام القاضي، وقد لاحظنا أن قواعد التحكيم لمركز CACI قد قلصت من مبدأ سلطان الإرادة الذي هو أساس نظام التحكيم ويظهر ذلك في حالة تعيين رئيس المحكمة إذ لم تعطي هذا الحق للأطراف بل اقتصر تعيينه من قبل المحكمين أو لجنة التحكيم.

- رفع طلب رد المحكمين من قبل الأطراف أثناء سير الخصومة التحكيمية يؤدي إلى وقف إجراءاتها إلى غاية الفصل في طلب الرد، وحسن فعل المركز بهذا القرار حتى لا يؤول الأمر إلى إبطال الحكم مستقبلا، هذا على عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على مثل هذا الحكم رغم أهميته.

- نصت قواعد التحكيم في المادة 15 على الآجال التي تمنح لكل من المحكم المطلوب رده والطرف الذي اقترحه لتقديم ملاحظاتهم ب 15 يوم، لكنها أغفلت عن تحديد تاريخ بدأ سريان هذه المدة.

- لمحكمة التحكيم دور مهم في الخصومة التحكيمية، وذلك لأن قواعد المركز قد منحتها مجموعة من السلطات لضبط هذه الخصومة، ولكنها ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود من أجل ضمان حكم ناجح وتحقيق العدالة أثناء العملية التحكيمية.

- من أجل تحديد القواعد والقوانين الواجبة التطبيق على الإجراءات فقد أقرت المادة 42 من قواعد المركز أنه على محكمة التحكيم تطبيق قواعد التحكيم الخاصة بالمركز على الإجراءات كأول خيار وقدمتها على سلطة الأطراف في اختيار القانون المراد تطبيقه، حيث نرى أنها صنفت خيار الخصوم كضابط احتياط في حالة خلو قواعد التحكيم وهو ما يعتبر كتخطي لمبدأ سلطان الإرادة القائم عليه نظام التحكيم الذي أخذت به معظم مراكز التحكيم ,وعند غياب خيار الأطراف فإنه تسري القواعد الإجرائية التي تحددها المحكمة فتقوم بتحديد إجراءات التحكيم مباشرة، أو يمكن أن تستند إلى قانون أو عدة قوانين سواء كانت وطنية أو أجنبية، وفي كل الحالات يجب على المحكمة أن تسير الإجراءات بكل عدل وإنصاف واحترام لمبدأ المواجهة والاستماع لكل طرف بكل ما يقدمه من أدلة وأقوال.

- حسب ما نصت به المادة 45 من نفس القواعد فإرادة الأطراف تلعب دورا بارزا في اختيار القانون الذي يسري على موضوع النزاع المعروض على محكمة التحكيم لذلك يتعين

على هذه الأخيرة إخضاع التحكيم للقانون الذي تتفق إرادتهم الصريحة أو الضمنية على اختياره، أما في الفقرة الثانية للمادة السابقة قام بإسناد مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق للفصل في الموضوع المتنازع عليه إلى محكمة التحكيم إذا لم يختر الأطراف ذلك، كما جاءت الفقرة مرنة حيث قالت أنه عليها تطبيق القواعد القانونية التي تراها ملائمة، كما نلاحظ من نفس المادة أن المركز قد أجاز لمحكمة التحكيم أن تحكم في النزاع بالأخذ بمبدأ الصلح ومبدأ العدالة والإنصاف لتحقيق حكم نهائي عادل ومنصف بحق الطرفين، ولممارسة المحكمة هذه السلطة يستوجب عليها الحصول على تفويض من رضا الأطراف بالاتفاق.

- يمكن أن نقول إن الاعتراف لمحكمة التحكيم بإمكانية تسوية النزاعات وديا أو وفقا لمبادئ العدل والإنصاف مكرس على مستوى هذا المركز وهو الأمر الذي يحررها من إتباع أي قانون بل تحكم وفقا لما يمليه عليها ضميرها وما تراه مناسبا من الناحية الأخلاقية ومنصفا ومرضيا لجميع الأطراف.

- وفقا لنص المادة 56 من قواعد المركز فإن محكمة التحكيم تعرض على اللجنة مشروع حكم التحكيم من أجل النظر في أي نقطة قد تراها من الصواب وهذا يعد تدخلا من قبل اللجنة في مهام المحكمة الأصيلة للفصل في النزاع مما قد يؤثر عل استقلالية وفعالية أحكام التحكيم للمركز.

- لقد أجازت قواعد مركز CACI الطعن في حكم التحكيم الصادر عن المحكمة إلا أنه لم يحدد طرق الطعن، وبالتالي فإن القانون الإجرائي الواجب التطبيق للمحكمة المختصة هو الذي يحدد طرق الطعن في حكم التحكيم.

- اختلف مركز CACI عن باقي المراكز في منح الأطراف الآجال المقررة لتقديم طلب تفسير أو تصحيح حكم التحكيم وهذه الآجال نجدها أطول في مركز CACI فقد تصل إلى ضعف آجال المراكز الأخرى.

وفي الأخير وعلى اعتبار مركز المصالحة والوساطة والتحكيم لغرفة التجارة والصناعة الجزائري لا يزال حديث العهد رغم أن المعاملات فيه في تزايد وتطور كبير، وحتى تتحقق الأهداف المرجوة من تنظيم قواعد التحكيم فإننا ارتأينا انطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها أن نقدم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في تعديل المركز لتحقيق أهدافه وهي:

- إن القواعد السابقة الذكر الخاصة بمركز غرفة التجارة لم تشر صراحة إلى أن البت في قبول طلبات التحكيم من اختصاص لجنة التحكيم فكما عرفنا أن الأمانة العامة ينطوي دورها في استلام هذه الطلبات ولكنها ليست من يفصل فيها، بل اللجنة هي التي تبت في هاته الطلبات وهو ما شاهدناه على الواقع، ولهذا كان يجب على هذه القواعد أن تنص على ذلك لتبعد اللبس الذي لاحظناه في المادة الأولى منها.
- كما لاحظنا أن قواعد مركز CACI قد أغفلت على بعض النقاط الأساسية في تعيين المحكمين حيث أنه لم ينص على الآجال التي تمنحها للأطراف في حالة اتفاقهم على تعيين محكم وحيد لتولي مهمة الفصل في النزاع في حين نجد قواعد مركز عمان قد حددت هذه الآجال ب 21 يوم من تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم، الأمر الذي يستدعي تعديل قواعد المركز وتحديد تلك الآجال
- ضرورة وضع قواعد مفصلة تبين دور اللجنة في اتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة قبل تشكيل محكمة التحكيم حفاظا على حقوق الأطراف.
- تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة يجب العدول عن الحكم الوارد في قواعد التحكيم المركز والنص صراحة على حق الأطراف في تعيين رئيس محكمة التحكيم وإعطاء دور احتياطي للجنة التحكيم.
- تحديد تاريخ بداية سريان أجل تقديم المحكم المطلوب رده والطرف الذي اقترحه ملاحظاتهم حول طلب الرد لحسن سير العملية التحكيمية.
- العدول عن الرقابة القبلية للجنة التحكيم على أحكام محكمة التحكيم لإعطاء أكثر استقلالية للهيئة الفاصلة للنزاع وعدم تأثير الهيئة الإدارية على أحكامها.
- ضرورة الإحالة إلى القانون الإجرائي الواجب التطبيق على خصومة التحكيم في مسألة التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي الصادر عن المركز.

تقليص الآجال المقررة لتقديم طلب تفسير أو تصحيح حكم التحكيم في مركز CACI ليتماشى والغرض من التحكيم وتحقيق السرعة في فض النزاع.

الملاحق

الملحق رقم01

نموذج طلب التحكيم

طلب تحكيم

عريضة

1 / بيانات حول الأطراف:

المدعي:

-الاسم واللقب: .....

-العنوان: .....

.....

-أرقام الهاتف والفاكس: .....

بيانات: .....

ممثله: .....

المدعى عليه:

-الاسم واللقب: .....

-العنوان: .....

.....

-أرقام الهاتف والفاكس: .....

بيانات: .....

ممثله: .....

2 / عرض الأحداث والوقائع.

يقدم المدعي في طلب التحكيم عرضا موجزا لسير الأحداث:

.....

.....

.....

.....

3 / الإجراء.

3.1 أنقل هنا محتوى شرط التحكيم:

.....

.....

.....

.....

3.2 تعيين المحكمين

-الاسم واللقب: .....

-العنوان: .....

مع رفق السيرة الذاتية

3.3 / بيانات إضافية تتعلق بالقواعد المراد تطبيقها بالنسبة للإجراءات:

-القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره: .....

-مقر التحكيم: .....

-لغة التحكيم: .....

4 / الطلبات

حدد الطلبات:

أ)-----

ب) .....

ت) .....

التوقيع / الختم **التاريخ** **اسم الطالب أو ممثله**

الملحق رقم 02

جدول التكاليف الإدارية وتكاليف التحكيم

مبلغ النزاع المبالغ شاملة لكل الرسوم بالدينار الجزائري	مصاريف التسجيل المبالغ شاملة لكل الرسوم بالدينار الجزائري	المصاريف الإدارية المبالغ شاملة لكل الرسوم بالدينار الجزائري			أتعاب المحكمين المبالغ شاملة لكل الرسوم بالدينار الجزائري	
		المركز	المقر	الرئيس	محكمة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين	محكم وحيد
أقل من 5.000.000	50.000	150.000	80.000	20.000	750.000	250.000
5.000.000 الى 10.000.000	50.000	150.000	96.000	24.000	800.000	300.000
10.000.000 الى 20.000.000	50.000	200.000	120.000	30.000	850.000	35. 000
20.000.000 الى 50.000.000	50.000	350.000	160.000	40.000	900.000	400.000
50.000.000 الى 100.000.000	50.000	500.000	240.000	60.000	1.000.000	500.000
100.000.000 الى 500.000.000	50.000	750.000	320.000	80.000	2.000.000	1.000.000
من 5.00.000.000 فاكثر	50.000	1.000.000	400.000	100.000	3.000.000	1.500.000

قـــائمـــة المـــصـــادر والمـــراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، نيويورك، 1958.
- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الموقعة في 18 مارس 1965، بواشنطن.
- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، المحررة في 14 أبريل 1987، عمان.

2. المصادر الوطنية:

أ- القوانين:

- الأمر رقم 75-58, المؤرخ في 26 سبتمبر 1975,المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 78, الصادرة في 30 سبتمبر 1975, معدل ومتمم.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 21، الصادرة في 27 يونيو 2008.

ب- قواعد مراكز التحكيم:

- قواعد التحكيم، مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي (تحكيم)، الإصدار الثاني
- قواعد التحكيم، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
- قواعد التحكيم، مركز المصالحة والوساطة والتحكيم، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- قواعد التحكيم، مركز عمان للتحكيم التجاري.
- لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري.
- نظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

3. المصادر الأجنبية:

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لعام 1985 (المعدل عام 2006)، قرار الجمعية العامة 33/61 الصادر بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006.
- قواعد التحكيم، قواعد الوساطة للمحكمة الدولية للتحكيم، المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات، غرفة التجارة الدولية (ICC).

ثانيا: المراجع

1) الكتب:

- أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم (مفهومه–أركانه وشروطه–نطاقه دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011–48 بتاريخ 13 يناير 2011 وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون وأنظمة التحكيم المقارنة)، ط.1، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.
- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار "دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن (ICSID)"، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

2) الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

- بو الصلصال نور الدين، الاختصاص في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2011/2010.

ب/ رسائل الماجستير:

- أحمد مسلم أبو نشيش، مدى إمكانية الطعن غير العادي في حكم التحكيم، رسالة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2018.

- إيلاف خليل إبراهيم الصالح، القانون الواجب التطبيق على التحكيم، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ،2014.
- تامر محمد خير خلف العبيات، إجراءات التحكيم، رسالة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2019.
- سمير عبود فرحان، القانون الواجب التطبيق على منازعات التحكيم، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2017.
- صبرينة جبايلي، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2013/2012.

ج/ مذكرات الماستر:

- بعزيزي سعاد، بكوش سامية، مظاهر سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.
- أمة الرحمان بقطاش، حكم التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي, 2014 /2015.

3) المقالات العلمية:

- جغروري ليلى، لمعيني محمد، القانون الواجب التطبيق على المنازعة التحكيمية في العقود الإدارية الدولية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 16، العدد01، 09 جوان 2021.
- رقاب عبد القادر، القانون الواجب التطبيق على التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي عقد الفرنشيز نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 03 جوان 2020.

- زواوي لوريـة لمطـاعي نـور الـدين، القـانون الواجـب التطبيـق فـي التحكـيم فـي عقـود نقـل التكنولوجيا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 10 أكتوبر 2021.
- سرحاني عبد القادر، مزاولي محمد، الضوابط القانونية لاختيار المحكم التجاري الدولي في التشريعين الجزائري والمصري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 07، سبتمبر 2019.
- ضـياف صـارة، حـدود سـلطات المحكـم، دفـاتر السياسـة والقـانون، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بالعباس، الجزائر، العدد 02، المجلد 12، 2020.
- العربـاوي نبيل صـالح، القانون الواجب التطبيق علـى المنازعـات التحكيميـة، مجلـة الحقيقـة، جامعة طاهري محمد بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد18، العدد01, 15 أبريل 2019.
- علوش صابرة، طيطوس فتحي، الآثار الإجرائية لحكم التحكيم في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلـة الاجتهـاد القضـائي، جامعـة محمـد خيضـر بسكرة، مجلـد 13 ,عـدد خـاص (العدد التسلسلي 25)، جانفي 2021.
- محمـد هاديـة، مجلـة التحكـيم، مؤسسـة ACT لحـل النزاعـات، القـدس، العـدد الأول، أيلول،2020.
- محمود لطفي محمود عبد العزيز، لغة التحكيم، كلية الحقوق –جامعة عين الشمس، العدد الثاني، الجزء الثاني، يوليو، 2016.
- نوي عبد النور، قواعد التحكيم الخاصة بمركز المصالحة والوساطة والتحكيم الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد6، نوفمبر 2021.
- وليد رحمون، طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الثالث، المجلد 02، دون سنة.

4) المحاضرات:

- دريس كمال فتحي، التحكيم التجاري الدولي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2021.

5) المواقع الإلكترونية:

- أنظر موقع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، رابط الموقع www.caci.dz.
- خدمات تسوية المنازعات، المحكمة الدولية للتحكيم، المركز الدولي للتسوية الودية للمنازعات، غرفة التجارة الدولية (ICC)، رابط الموقع www.iccwbo.org

الفهرس

الفهرس

الإهداء.

شكر خاص.

قائمة المختصرات.

المقدمـــة.....02

الفصل الأول: التنظيم الإداري للمركز.....08

المبحث الأول: الهيئات الإدارية للمركز.....09

المطلب الأول: الأمانة العامة للمركز.....09

الفرع الأول: تعريف الأمانة العامة.....09

الفرع الثاني: مهام الأمانة العامة.....11

المطلب الثاني: لجنة التحكيم.....13

الفرع الأول: تعريف لجنة التحكيم.....13

الفرع الثاني: مهام لجنة التحكيم.....16

المبحث الثاني: محكمة التحكيم.....20

المطلب الأول: تشكيل محكمة التحكيم.....**20**

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام المركز.....21

الفرع الثاني: رد المحكمين.....30

المطلب الثاني: اختصاص محكمة التحكيم.....35

الفرع الأول: نطاق اختصاص محكمة التحكيم.....36

الفرع الثاني: القيود الواردة على اختصاصات محكمة التحكيم.....41

الفصل الثاني: إجراءات خصومة التحكيم أمام المركز.....47

المبحث الأول :القانون الإجرائي والموضوعي الواجب التطبيق.....48

المطلب الأول: القانون الإجرائي الواجب التطبيق.....48

الفرع الأول: تطبيق قانون مركز التحكيم.....49

الفرع الثاني: خضوع إجراءات التحكيم لقانون إرادة الخصوم.....51

الفرع الثالث: اختيار محكمة التحكيم القانون الإجرائي الواجب التطبيق.....52
المطلب الثاني: القواعد الموضوعي الواجب التطبيق.....56
الفرع الأول: خضوع موضوع النزاع لمبدأ سلطان الإرادة.....56
الفرع الثاني: اختيار محكمة التحكيم للقواعد الملائمة.....58
الفرع الثالث: خضوع موضوع النزاع لقواعد العدالة والإنصاف.....59
المبحث الثاني: رقابة المركز على حكم التحكيم.....60
المطلب الأول: إجراءات صدور الحكم.....61
الفرع الأول: إجراءات ما قبل صدور الحكم التحكيمي.....61
الفرع الثاني: إجراءات ما بعد صور الحكم التحكيمي.....64
المطلب الثاني: مظاهر رقابة الهيئات الإدارية للمركز على حكم التحكيم.....65
الفرع الأول: الطعن في حكم التحكيم.....65
الفرع الثاني: تفسير وتصحيح حكم التحكيم.....67
الخاتمة.....73
الملاحق.....78
قائمة المصادر والمراجع.....81
الفهرس.....87

ملخص الدراسة

يعتبر التحكيم من أنجع الوسائل التي يلجأ إليها الأطراف لحل المنازعات، لاسيما تلك الناشئة في إطار العلاقات الدولية الخاصة، لما في هذا الأخير من مزايا أهمها السرية والسرعة ومرونة الإجراءات مقارنة بالقضاء.

وينقسم التحكيم إلى تحكيم حر وآخر مؤسسي، حيث أن التحكيم المؤسسي يقوم عليه جهاز إداري وله نظام خاص بالجانب الإجرائي، مما قد يؤدي ذلك إلى هيمنة هذا الجهاز الإداري على مبدأ سلطان الإرادة الذي يعتبر أساس نظام التحكيم.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم التجاري الدولي، التحكيم المؤسسي، مركز المصلحة والوساطة والتحكيم، CACI.

Abstract:

Arbitration is one of the most effective means that the parties resort to to resolve disputes, especially those arising within the framework of private international relations, due to the latter's advantages, the most important of which are confidentiality, speed and flexibility of procedures compared to the judiciary.

Arbitration is divided into free arbitration and institutional arbitration, as institutional arbitration is based on an administrative body and has a system specific to the procedural aspect, which may lead to the dominance of this administrative body on the principle of authority of will, which is the basis of the arbitration system.